صلاة الجماعة
حكمها وأحكام المرأة المتعلقة بها

دكتورة

لمياء محمد علي متولي

مدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد وآله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

أما بعد:

فالصلاة هي عماد الدين, وركن ركين لا غنى عنه لكل مسلم, بل هي أهم أركان الإسلام قاطبة, فهي لا تسقط بأي حال من الأحوال, وكيف هذا؟ وهي الصلة بين العبد وربه, فهي الغذاء الروحي لكل مسلم الذي يستمد منه العون على قسوة الحياة ومتاعبها, وقد شرع الله للصلاة الجماعة حتى يكون المسلمون كلهم على قلب رجل واحد, فبالجماعة تذوب الفوارق, ويتساوى الجمع, لا فضل لمسلم على أخيه إلا بإتقانها, وبمراعاة الله فيها وفي كل ما يعمل, وكثيرًا ما يثار الجدل حول حكم صلاة الجماعة, فيتشدد البعض في حكمها مستدلًا بأحاديث شريفة أساء فهمها وأخذها على ظاهرها, فاستخرت الله تعالى أن أفرد لحكم صلاة الجماعة بحثًا أبين فيه رأي كل الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع وما استدلوا به من أدلة, حتى أخرج في النهاية بالحكم الذي تطمئن له النفوس لكونه قائم على دراسة وتحليل لكل رأي, ثم رأيت إتمامًا للفائدة أن أبرز أحكام المرأة المتعلقة بصلاة الجماعة؛ ليتسنى للمرأة المسلمة أن تعرف أكثر وأكثر عن الأحكام المتعلقة بها.

داعية المولى عز وجل أن ينفعني بما كتبت، وينفع به كل من يقرؤه إن شاء الله تعالى, إنه نعم المولى ونعم النصير.

محتويات البحث

يحتوي البحث على تمهيد وفصلين:

التمهيد في: تعريف صلاة الجماعة وفضلها وحكمة مشروعيتها.

الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة.

ويحوي أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجماعة في الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: حكم الجماعة في صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الجماعة في صلاة التطوع.

المبحث الرابع: على من تجب الجماعة؟

الفصل الثاني: أحكام صلاة الجماعة المتعلقة بالمرأة.

ويحوي خمسة مباحث

المبحث الأول: حضور النساء المساجد.

ويحوي ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المساجد.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة, ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: هل يشترط لخروج المرأة أن يكون ليلًا؟

الفرع الثاني: إذن الزوج.

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة للرجل.

ويندرج تحته مطلب: حكم إمامة الخنثى للرجل.

المبحث الثالث: حكم إمامة المرأة للنساء.

المبحث الرابع: حكم إمامة الرجل للنساء.

المبحث الخامس: مخالفة المرأة موقفها.

تمهيد

في تعريف صلاة الجماعة وفضلها وحكمة مشروعيتها:

أولاً: تعريف صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة هي: فعل الصلاة في جماعة[1].

ثانيًا: فضل صلاة الجماعة:

لصلاة الجماعة فضل عظيم وثواب كبير, وقد دل على هذا جملة من الأحاديث النبوية الشريفة, منها على سبيل المثال:

1- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[2].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[3].

3- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[4].

ويدل حديثي أبي هريرة وعثمان كذلك على أن آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء[5].

ولفرط فضل صلاة الجماعة: روي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى, ويعزون سبعًا إذا فاتتهم الجماعة, ويقال: إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم, **فيقولون**: كنا إذا سمعنا الآذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها, ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار, فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضأ قبل الوقت, ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس, **فيقولون**: كنا نسمع الأذان في المسجد[6].

ثالثًا: حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

إذا أمعنا النظر في كثير من الشعائر الإسلامية لوجدنا أن الغرض الأساسي منها هو التواصل بين المسلمين وبث روح الجماعة والوحدة, فمرة يكون اللقاء بينهم خمس مرات في اليوم والليلة, وذلك في الصلوات الخمس, ومرة يكون اللقاء أسبوعيًّا, كما في صلاة الجمعة, ومرة يكون

---

1 (?) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ1 ص76 ط دار إحياء الكتب العربية.

2 (?) الحديثان متفق عليهما أخرجهما البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب فضل صلاة الجماعة, واللفظ له، أخرجهما مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

3 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب: الصف الأول، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الصلاة / باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له.

4 (?) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

5 (?) المجموع شرح المهذب للشيرازي جـ4 ص90 ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

6 (?) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ1 ص148 - 149 ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

اللقاء عامًّا لكل المسلمين في جميع أنحاء المعمورة, وذلك يوم الوقوف بعرفة.

وفي كل الصلوات السابقة شرعت الجماعة, وكان لها الفضل الكبير في نيل الدرجات العلا؛ لما فيها من تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم, ففي صلاة الجماعة تذوب الفوارق, فلا فرق بين غني وفقير, ولا أمير وغفير, ولا أبيض ولا أسود, الكل متساوون, الكل في معية الله وفضله مما له أبعد الأثر في نفس كل مسلم مهما كان قدره, فتعطيه الثقة في نفسه, وأن مقياس الفضل والعلو بطاعة الله تعالى, واتباع تعاليمه, لا بكثرة جاهه ولا ماله, مما يبث في نفس كل مسلم القناعة والرضا بما أنعم الله به عليه مهما كان قدره, فالرب واحد، والسبيل واحد[1].

وقد جاء في الدر المختار: أن من حكم صلاة الجماعة: نظام الألفة, وتعلم الجاهل[2].

1 (?) بتصرف: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي جـ2 ص 1 ط دار الفكر - دمشق - سوريا.
2 (?) الدر المختار مطبوع مع رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين ج 1 ص370 ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفصل الأول

حكم صلاة الجماعة

المبحث الأول: حكم الجماعة في الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: حكم الجماعة في صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الجماعة في صلاة التطوع.

المبحث الرابع: على من تجب الجماعة؟

المبحث الأول

حكم الجماعة في الصلوات الخمس[1]

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في حكم الجماعة في الصلاة الفرض أو الصلوات الخمس, نجدها تنقسم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو لعامة مشايخ الحنفية[2]، ولبعض الشافعية الوجه الأول[3]، والحنابلة [4], فقالوا: إن الجماعة في الصلوات المفروضة واجبة وجوب عين, إلا لعذر, ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة, بمعنى أن الشخص إن صلى منفردًا تجزئه, لكن مع الحرمة والإثم, ولا تجب عليه الإعادة[5].

الرأي الثاني: وهو للكرخي من الحنفية[6]، المالكية[7]، وبعض الشافعية -الوجه الثاني- [8] وقالوا: إنها سنة مؤكدة.

الرأي الثالث: وهو لابن رشد وابن بشير من المالكية[9], ولبعض الشافعية[10] -الوجه الثالث وهو الأصح المنصوص عليه, فقد ذكره الشافعي في كتاب الإمامة, وقالوا: إنها فرض كفاية.

الأثر المترتب على الخلاف:

على الرأي القائل: إن الجماعة فرض عين فإن تاركها يقاتل وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان, وصلاة الشخص منفردًا حرام[11].

على الرأي القائل بأنها: فرض كفاية إن أقامها البعض سقط الإثم عن الباقين, وإن امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام, ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم, ففي

---

1 (?) احترازًا عن صلاة الجمعة والتطوع, وسيأتي بيانهما.

2 (?) البدائع جـ1 ص155، شرح فتح القدير جـ1 ص353، حاشية ابن عابدين جـ1 ص371, وأوضح أن المقصود من القول بأنها سنة مؤكدة الوجوب توفيقًا بين القول بالنية والقول بالوجوب.

3 (?) المجموع جـ4 ص 85، مغني المحتاج جـ1 ص229, والمقصود بالبعض: اثنان من كبار الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث، وهما: أبو بكر ابن خزيمة, وابن المنذر.

4 (?) المغني لابن قدامة جـ2 ص240، 241، كشاف القناع جـ1 ص454.

5 (?) خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة, وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياسًا على سائر واجبات الصلاة -ورد عليه جمهور الحنابلة بقولهم: إن هذا ليس بصحيح, فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. المغني جـ2 ص 241.

6 (?) مراجع الحنفية السابقة. والجدير بالذكر أن الإمام الكاساني عقب على رأي الكرخي بأن الجماعة سنة مؤكدة بقوله: ليس هذا اختلافًا- إشارة منهم إلى رأي عامة الحنفية, ورأي الكرخي- في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا كما كان من شعائر الإسلام, ألا ترى الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب, فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر, وهو تفسير الواجب عند العامة - البدائع جـ1 ص155، وكذا ذكر الإمام المرغياني أنها سنة مؤكدة, بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق».

وعلق عليه الكمال بن الهمام بقوله: قوله –أي: في الهداية بأن الجماعة سنة- لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوي, إذ مقتضاه الوجوب إلا العذر, إلا أن يريد ثبوتها بالسنة, وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر - الهداية، شرح فتح القدير جـ1 ص353.

7 (?) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ1 ص319، 320، ط دار إحياء الكتب العربية، الشرح الصغير، حاشية الصاوي جـ1 ص142، ط دار الفكر.

8 (?) مراجع الشافعية السابقة. والبعض الذي قال بهذا منهم الشيخ أبو حامد.

9 (?) قالا: إنها فرض كفاية بالبلد, وسنة في كل مسجد, ومندوبة للرجل في خاصة نفسه, ولكن ظاهر قول المالكية: أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصلي, وهذه طريقة الأكثر. حاشية الدسوقي جـ1 ص 319، 320.

10 (?) وهذا هو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية المتقدمين, وصححه أكثر المصنفين. - المجموع جـ4 ص85.

11 (?) كشاف القناع جـ1 ص 455.

القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها[1].

وعلى الرأي القاتل بأنها: سنة مؤكدة: يكره تركها.

ولو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟

فعند المالكية[2] والصحيح عند الشافعية[3]: يقاتلون على تركها؛ لتهاونهم وتفريطهم في إظهار هذه الشعيرة.

والأصح عند الشافعية[4]: لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرها.

الراجح: عدم مقاتلتهم؛ لأن الجماعة وإن كانت شعيرة إسلامية لها مكانتها وعظمها, لكنها في النهاية سنة مؤكدة, ومن المعروف عدم مقاتلة تارك السنن. -والله أعلم-.

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الجماعة في الصلوات المفروضة واجب عين، استدلوا بالقرآن الكريم, والسنة النبوية المطهرة, والأثر, وتوارث الأمة.

(أ) من الكتاب:

1- قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[5].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**)** المراد بالركوع هنا هو الصلاة, كما عبر عنها بالقراءة في قوله تعالى: (**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)**[6]، وقوله تعالى: (**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)**[7], والمعنى صلاة الفجر, وعلى هذا فيكون المعنى: صلوا مع المصلين, وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة, ومطلق الأمر لوجوب العمل[8].

2- قوله تعالى: (**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)**[9] الآية.

وجه الدلالة: ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف لما فيه من الجهد والمشقة, ولكنه لم يرخص, ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجل الخوف, فكانت الجماعة في حال الأمن أولى[10].

(ب) من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب, ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها, ثم آمر رجلًا فيؤم الناس, ثم

---

1 (?) المجموع جـ4 ص85.
2 (?) حاشية الدسوقي جـ1 ص319، حاشية الصاوي جـ1 ص142.
3 (?) المجموع جـ4 ص85.
4 (?) المجموع جـ4 ص85.
5 (?) سورة البقرة آية 43.
6 (?) سورة المزمل من الآية 20.
7 (?) سورة الإسراء من الآية 78.
8 (?) أحكام القرآن للجصاص جـ1 ص46، مفاتيح الغيب للرازي جـ2 ص65، البدائع جـ1 ص155.
9 (?) سورة النساء آية 102.
10 (?) المغني لابن قدامة جـ2 ص240، 241.

أخالف[1] إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم, والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا[2] سمينًا, أو مرماتين[3] حسنتين لشهد العشاء»[4].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت» إلى قوله عليه السلام: «فأحرق عليهم بيوتهم» فيه دليل قوي على وجوب الجماعة وجوبًا عينيًّا, فلو كانت وجوب كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه, ولو كانت سنة مؤكدة لم يهدد تاركها بالتحريق, فتارك السنة لا يستحق العقوبة, ولا عقوبة إلا على ترك واجب وفعل محرم, أي: أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا بترك الواجب[5].

2- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه -قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى, فقال: يا رسول الله, إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب[6].

وفي رواية أخرى: عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله, أنا ضرير البصر, شاسع الدار, ولي قائد لا يلائمني, فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة[7]، [8].

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا, فغير الأعمى أولى في عدم الترخيص[9].

3- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم -قال: «من سمع النداء فلم يأته, فلا صلاة له إلا من عذر»[10].

---

1 (?) أخالف: معناها لغة: يقال خالف إلى فلان: أي: أتاه إذا غاب عنه -مختار الصحاح مادة- خـ ل ف- والمعنى المراد في الحديث: اتيهم من خلفهم, أو: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم, أو: أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم, أو المعنى: أخالف أتخلف, أي: عن الصلاة للذهاب إليهم -فتح الباري جـ 2 ص 150، 151.

2 (?) العرق: بفتح العين المهملة وسكون الراء هو: العظم إذا كان عليه لحم -المعجم الوجيز مادة (ع ر ق).

3 (?) مرماتين: تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة، وقد تفتح الميم، وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم -سبل السلام ج 21 ص 40.

4 (?) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الآذان/ باب: وجوب صلاة الجماعة، واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

5 (?) نيل الأوطار للشوكاني ط دار التراث جـ 3 ص 123، سبل السلام جـ 2 ص 40، ص 41، البدائع جـ 1 ص 155.

6 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

7 (?) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة/ باب: في التشديد في ترك الجماعة, وسكت عنه.

8 (?) إذا نظرنا في الحديثين وجدنا أن في الحديث الأول: «ليس لي قائد», وفي الحديث الثاني: «ولي قائد لا يلائمني» ظاهرهما متناف ومتعارض إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم, ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة من ابن أم مكتوم, أو بأن المراد بالنفي في الرواية الأولى للقائد الملائم, والمراد بالمثبت لوجود القائد في الرواية الثانية الذي ليس بملائم -نيل الأوطار جـ 3 ص 125.

9 (?) نيل الأوطار جـ 3 ص 125، شرح النووي جـ 5 ص 155، سبل السلام جـ 2 ص 43، 44، المغني لابن قدامة جـ 2 ص 241، عون المعبود جـ 1 ص 527.

10 (?) رواه ابن ماجه في سننه/ كتاب: المساجد والجماعات: باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة -واللفظ له، أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب الصلاة/ باب: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر, وقال: هذا حديث وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة, وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, وأقره الذهبي, ثم ذكر الحاكم شواهد -روايات أخرى- لنفس

وفي رواية: عن أبي موسى, عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر, فلا صلاة له»[1].

وفي رواية ثالثة: نفس ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- المذكور بزيادة: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث برواياته المختلفة على أن الجماعة فرض عين, وذلك لدلالته الواضحة على أن من لم يصل في جماعة من غير عذر وصلى منفردًا كأنه لم يصل, أي: أن الجماعة فرض عين لكون ما عداها لاغ لا أثر له.

هذا من ناحية, ومن الناحية الأخرى: فإن الرخصة في التخلف عن الجماعة دليل على فرضيتها؛ لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب[3].

(جـ) من الأثر:

1- ما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها[4] إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين[5] حتى يقف في الصف»[6].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب الجماعة في الصلوات الخمس, وإلا ما تحمل المريض المشقة, وتحمل غيره مشقة مساعدته.

2- عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المجلس مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن, فقام رجل من المسجد يمشي, فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد, فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»[7].

وجه الدلالة: حكم سيدنا أبي هريرة على من ترك المسجد حين سماع الأذان –أي: ترك صلاة الجماعة- بعصيان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على فرضية صلاة الجماعة.

رابعًا: توارث الأمة:

أما توارث الأمة: فلأن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واظبت عليها, وعلى النكير على تاركها, والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب[8].

الحديث.

1 (?) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى, وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبه وسفيان الثوري، وضعفه جماعة -سبل السلام جـ 2 ص 44.

2 (?) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة / باب: في التشديد في ترك الجماعة. وقال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف -عون المعبود جـ 1 ص 521 وللحديث شواهد.

3 (?) فتح الباري جـ 2 ص 150.

4 (?) عنها: يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر.

5 (?) يهادى: أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما -شرح النووي جـ 5 ص 156، نيل الأوطار جـ 3 ص 126.

6 (?) هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم في صحيحه موقوف في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

7 (?) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذ أذن المؤذن.

8 (?) البدائع جـ 1 ص 155.

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الجماعة في الصلوات المفروضة سنة مؤكدة.

استدلوا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة, وبالمعقول:

(أ) من السنة النبوية المطهرة:

1- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة».

2- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[2] [3].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان الشريفان على أن الجماعة سنة مؤكدة, وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: جعل الحديثين الشريفين الجماعة سببًا لإحراز الفضيلة, وهذا آية -علامة- السنن, أي: أن الجماعة سنة[4].

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» دل على أن الصلاتين -الجماعة، الفرد- اشتركنا في الفضيلة, فلو كانت الفرادى غير مجزئه لما كانت لها فضيلة أصلًا[5], وهذا يدل بجلاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة.

الوجه الثالث: من المعلوم: أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين, والمفاضلة هنا كانت بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ, مما يعني أن كلتا الصلاتين جائز, وهذا دال بوضوح على سنية صلاة الجماعة[6].

3- عن يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضي صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال علي بهما, فجيء بهما ترعد فرائصهما[7]، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول

---

1 (?) الفذ: بالمعجمة أي: المنفرد, يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده -لسان العرب مادة «ف ذ ذ»، فتح الباري جـ 2 ص 153.

2 (?) الحديثان متفق عليهما أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب الآذان/ باب: فضل صلاة الجماعة- واللفظ له- أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها وأخرجهما مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

3 (?) قال الترمذي: عامة من روى الحديث قالوا: خمسًا وعشرين، إلا ابن عمر قال: سبعة وعشرين، وله رواية فيها: خمسًا وعشرين. ووردت عدة أقوال للجمع بين الراويتين, وصفها الصنعائي بأنها أقوال تخمينية، ليس عليها نص, وأورد النووي ثلاثة منها, وقال: هذه هي الأجوبة المعتمدة وهي: 1- أنه لا منافاة بينها, فذكر القليل لا ينفي الكثير, ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين- 2- أن يكون أخبر أولًا بالقليل وأعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها - 3- أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة, فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على, هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك, وقد رجح الشوكاني الوجه الأول؛ لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع, وقد أفاض الحافظ في ذكر أوجه الجمع بين الروايتين، ورجح القول: بأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية -يراجع تفصيل ما مضى في: سبل السلام جـ 2 ص 39, شرح النووي جـ 5 ص 151، نيل الأوطار جـ 3 ص 127، فتح الباري جـ 2 ص 154، 156.

4 (?) البدائع جـ 1 ص 155.

5 (?) سبل السلام جـ 2 ص 42.

6 (?) المجموع جـ4 ص 88، نيل الأوطار جـ 3 ص128، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ 1 ص 157 ط دار الكتب العلمية.

7 (?) فرائص: جمع فريصة بالصاد المهملة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد –أي: تتحرك- من الدابة, واستعير للإنسان؛ لأنه ليس فريصة، وهي ترجف عند الخوف. وسبب

الله, إنا كنا قد صلينا في رحالنا[1]، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم, فإنها لكما نافلة»[2].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة, وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى -الفريضة- جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال تنـزل منـزلة العموم[3] مما يعني أن الصلاة الأولى -الفريضة- إن صلاها منفردًا جازت, أي: أن صلاة الجماعة غير واجبة, وإلا لما جازت الأولى, ولما كانت الثانية نفلًا, ولأنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلاه.

4- ما ورد عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى, والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»[4].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من الذي يصلي ثم ينام» عام فيمن صلى وحده أو في جماعة, مما يعني أن من يصلي وحده له أجر, وهو أقل ممن صلى في جماعة؛ لقوله عليه السلام: «أعظم أجرًا» وهذا يعني بالضرورة جواز الصلاة فرادى, وعدم وجوب الجماعة.

(ب) استدلوا من المعقول بقولهم:

إن الجماعة في الصلوات المفروضة سنة وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا لصحة الصلاة كالجمعة، وهي ليست كذلك[5] حتى عند من يقولون بوجوبها من الحنفية والشافعية والحنابلة[6].

ثالثًا: أدلة أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية.

استدلوا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة:

1- ما ورد عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم شببة[7] فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة, وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا, فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا, وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم, وليؤمكم أكبركم»[8].

ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. -النهاية لابن الأثير مادة «فرص»، نيل الأوطار جـ 3 ص 93.

1 (?) رحالنا: جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة، هو المنـزل, ويطلق على غيره, ولكن المراد هنا به المنـزل، سبل السلام جـ2 ص45.

2 (?) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصلاة / باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة, وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة / باب: فيمن صلى في منـزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

3 (?) نيل الأوطار جـ2 ص93، 128.

4 (?) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الآذان / باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة.

5 (?) المغني لابن قدامة جـ 2 ص240.

6 (?) يراجع: البدائع جـ1 ص114 وما بعدها، المغني جـ1 ص30، كشاف القناع جـ1 ص 455.

7 (?) شببة: بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب. لسان العرب مادة (ش ب ب).

8 (?) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الآذان / باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، -واللفظ له-، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة /

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو[1] لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ[2] عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية»[3] [4].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم...» دليل واضح على أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين, فلو كانت فرض عين لما قال عليه السلام «من ثلاثة» ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية.

3- استدلوا كذلك بأدلة من قال أن الجماعة فرض عين -السابق ذكرها[5]- بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية[6]. وهذه القرينة الصارفة ستتضح بجلاء من خلال المناقشة الآتية إن شاء الله تعالى.

سبب الخلاف: من خلال استعراض أدلة كل رأي من الآراء الثلاثة السابقة, يتبين لنا أن سبب الخلاف هو: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» الحديث[7] يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه, وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه السلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد. والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء.

وظاهر هذا الحديث -على نحو ما ذكرنا- يعارض ظاهر حديث الأعمى السابق[8], فالحديث بمثابة النص في وجوب صلاة الجماعة مع عدم العذر, ويقوي هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته, وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب...» الحديث[9], وقوى الحديثين أثر عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق...» الأثر[10].

فمن أخذ بالحديث الأول قال: إن الجماعة سنة مؤكدة, أو فرض على الكفاية, ومن قال: إنه فرض على الكفاية عضد هذا الحديث بأحاديث أخرى, مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو...»[11].

باب: من أحق بالإمامة.

1 (?) بدو: البادية.

2 (?) أستحوذ: أصلها الحوذ, وهو الجمع وكل من ضم شيئًا إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (ح و ز) والمعنى استولى وغلب، المجموع جـ4 ص84، عون المعبود جـ1 ص522.

3 (?) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها, أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه, أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة، عون المعبود جـ1 ص523.

4 (?) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: في التشديد في ترك الجماعة, وسكت عنه, واللفظ له, وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح -المجموع جـ4 ص84، أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة / باب: ما من ثلاثة في قرية... فعليك بالجماعة. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, وأقره الذهبي.

5 (?) يراجع ص.

6 (?) سبل السلام جـ2 ص41، 42.

7 (?) سبق نصه وتخريجه ص.

8 (?) سبق نصه وتخريجه ص.

9 (?) سبق نصه وتخريجه ص.

10 (?) سبق نصه وتخريجه ص.

11 (?) سبق نصه وتخريجه ص.

ومن أخذ بالحديثين الآخرين والأثر: قال: إن صلاة الجماعة فرض عين, وسلك كل واحد من الفريقين -الفريق الأول القائل بأنها سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية والفريق الثاني القاتل بأنها فرض عين - مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به[1].

وسيتضح هذا بجلاء من خلال المناقشة الآتي ذكرها -إن شاء الله تعالى.

---

1 (?) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ1 ص170، 171، ط دار الكتب المصرية.

المناقشة

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض عين:

(أ) مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

1- مناقشة الدليل الأول المتمثل في قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** [1].

يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

بأن استدلال أصحاب هذا الرأي قائم على أن المراد من الركوع هو الصلاة -على نحو ما ذكر في وجه الدلالة- والحق أنه ورد في تفسر هذه الآية الكريمة عدة وجوه:

أحدهما: التفسير المذكور - الركوع هو: الصلاة.

الثاني: الآية تفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة.

الثالث: الآية خصت الركوع؛ لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم, فنص على الركوع فيها تحريضًا لهم على الإتيان بصلاة المسلمين.

الرابع: أن المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء, فيكون نهيًا عن الاستكبار المذموم, وأمر بالتذلل كما قال تعالى للمؤمنين: (**سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)**[2], وكقوله تعالى تأديبًا لرسوله صلى الله عليه وسلم: (**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[3] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة, فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وترك التمرد[4].

نخلص من هذا: بأن الآية كما تحتمل المعنى المستدل به على وجوب صلاة الجماعة, تحتمل أيضًا معاني أخرى تصرف الآية عن كونها دالة على الأمر بوجوب الجماعة, فهذه المعاني بمثابة القرينة الصارفة لكون الأمر دال على الوجوب العيني.

بمعنى آخر: لا يجوز إثبات حكم الوجوب العيني بدليل يحتمل معنى الأمر, ومعاني أخرى ليس فيها أمر بوجوب صلاة الجماعة. **والله أعلم**.

2- **مناقشة الدليل الثاني المتمثل في قوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)**[5] - الآية.

اعترض على هذا الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن مبني الاستدلال قائم على أن الجماعة واجبة حالة الخوف, وهذا الاستدلال ملزم لمن قالوا

---

1 (?) سورة البقرة آية 43.
2 (?) سورة المائدة من الآية 54.
3 (?) سورة الشعراء من الآية 215.
4 (?) أحكام القرآن للجصاص جـ1 ص46، مفاتيح الغيب جـ2 ص65.
5 (?) سورة النساء آية 102.

به وهم الحنابلة[1], وغير ملزم لمن لم يقل به من الفقهاء مثل الشافعية[2]. **والله أعلم**

(ب) مناقشة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة:

1- **مناقشة الدليل الأول**: متمثل فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**والذي نفسي ببيده لقد هممت أن آمر بحطب...**» الحديث.

اعترض على هذا الاستدلال عدة اعتراضات وهي كالآتي:

الاعتراض الأول: إن هذا الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى, وسياق الحديث يقتضيه, فقد جاء فيه: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء», وهذه ليست صفة المؤمنين, لا سيما أكابرهم وهم الصحابة, وإذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق, لا لترك الجماعة, فلا يتم الدليل.

- ويشهد لهذا الاعتراض:

1- إحدى روايات الحديث وهي: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر, ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا, ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام, ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس, ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[3].

2- الأثر الوارد عن سيدنا عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[4].

- **وأجيب عن هذا الاعتراض**:

بما قاله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم, كما أنه صلى الله عليه وسلم كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم, وقال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**».

- وقد تعقب ابن دقيق العيد هذا الجواب: بقوله: إن جوابكم هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دليل على ذلك, بلى إن ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحًا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرًا فيه, فعلى هذا لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين, إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم, وليس في إعراضه عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه, ولعل قوله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه قتل بعضهم:

---

1 (?) كشاف القناع جـ1 ص455.

2 (?) المجموع جـ4 ص86.

3 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الآذان/ باب: فضل العشاء في جماعة، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد / باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها واللفظ له.

4 (?) جزء من أثر مطول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

«لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» يشعر بما ذكرناه من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم, لكان الجواب بذكر المانع الشرعي, وهو أنه لا يحل قتلهم.

ثم ذكر ابن دقيق بعد ذلك شاهدين يؤيدان هذا الاعتراض:

أولهما: الحديث السابق عن أبي هريرة.

ثانيهما: متمثل في قوله: في تقدير كونه في المنافقين أن يقول القائل: هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه, وتركه التحريق يدل على جواز التحريق, وجواز تركه في حق هؤلاء القوم, وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى.

وقد أيد الحافظ في الفتح أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين, ولكن المقصود بالنفاق هنا نفاق المعصية, لا نفاق الكفر.

حيث قال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين واستدل على ذلك:

1- **برواية أبي هريرة السابقة**: «إن أثقل صلاة على المنافقين»... الحديث ولقوله عليه السلام «لو يعلم أحدهم»... إلخ. وقال: إن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل, لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر, بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع», وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة», وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم, عن أبي هريرة, عن أبي داود: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة», فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة, فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء.

يدل على ذلك أيضًا قوله عليه السلام في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته.

ثم أنهى الحافظ كلامه بقوله: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر, فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين, وقد نهينا عن التشبه بهم.

- **نخلص من ذلك**: أن ابن دقيق العبد والحافظ قد أيدا ورود هذا الحديث الشريف في حق المنافقين[1].

الاعتراض الثاني: يحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق بالمذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي الكفاية.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفض إلى القتل أخص من المقاتلة, ولأن المقاتلة إذا تمالأ الجميع على الترك[2].

---

1 (?) يراجع هذا الاعتراض والجواب عليه في: المجموع جـ4 ص88، شرح النووي على صحيح مسلم جـ5 ص153، فتح الباري جـ2 ص48، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ1 ص16، 165، نيل الأوطار جـ3 ص124.

2 (?) فتح الباري جـ2 ص147، نيل الأوطار جـ3 ص123.

الاعتراض الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت» دال على عدم الوجوب؛ لأن عليه السلام لم يحرق بالفعل, وإنما هم ثم تركه, ولو كانت الجماعة فرض عين لما تركه وعفى عنهم.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه, وليس فيه دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده, فتركه عليه السلام لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقًا.

الثاني: لو لم يجز التحريق لما هم به عليه السلام؛ لأن النبي عليه السلام لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله, وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انـزجروا بذلك, وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه. وقد جاء في بعض الروايات بيان سبب الترك, وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري, عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث[1].

ورد على هذا الجواب: لعله عليه السلام هم بالتحريق بالاجتهاد, ثم نـزل وحي بالمنع منه, أو تغير الاجتهاد, وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم[2].

الاعتراض الرابع: لو كانت الجماعة فرض عين لقال عليه الصلاة والسلام حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزئة, وهو موضع «وقت» البيان, ولكنه عليه السلام لم يقل ذلك.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن دقيق العيد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص, وقد يكون بالدلالة, فلما قال: صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت» إلخ دل على وجوب الحضور, وهو كاف في البيان, وإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها غالبًا كان ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الهم دليلًا على وجوب الحضور, وهو دليل على الشرطية, فيكون هذا الهم دليلًا على لازمه, وهو وجوب الحضور, ووجوب الحضور دليلا على لازمه, وهو الاشتراط, فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة, ولا يشترط في البيان أن يكون نصًّا كما ذكر؛ لأنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطًا, وقد قيل: إنه الغالب: ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قيل بوجوب حضور صلاة الجماعة على الأعيان بدون شرطية[3].

نخلص من كلام ابن القيم: أن هذا الحديث دل على وجوب حضور صلاة الجماعة عن طريق الدلالة لا النص, ووجوب الحضور دليل على الاشتراط, ولكن كون الوجوب دليل على الاشتراط هو في الغالب, أي: أن الوجوب قد ينفك عن الاشتراط, ولهذا كان الحضور واجب لكن ليس شرطًا في صحتها.

ووافق الزرقاني ابن القيم في هذا, أي: انفكاك الوجوب عن الشرطية[4].

الاعتراض الخامس: أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات.

---

1 (?) أخرجه أحمد في مسنده.

2 (?) المجموع جـ4 ص88، شرح النووي على صحيح مسلم جـ5 ص153، فتح الباري جـ2 ص147، إحكام الأحكام جـ1 ص166، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ1 ص326.

3 (?) إحكام الأحكام جـ1 ص166، فتح الباري جـ2 ص147، نيل الأوطار جـ3 ص133.

4 (?) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ1 ص325.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا غير صحيح؛ لأن هناك أحاديث مصرحة بالعشاء والفجر -كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عنه- ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة[1] لاحتمال تعدد الواقعة, خاصة وأنه قد وردت المعاقبة على كل واحدة على حدة مفسرة في كثير من الروايات, فقد ذكر بعضها العشاء فقط, وبعضها العشاء والفجر[2] والبعض الثالث الجمعة[3] فلا منافاة بين كل ذلك كما أشرنا[4].

الاعتراض السادس: **وهو للباجي ومن وافقه حيث قالوا**: إن الخبر -الحديث- ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة, وإنما المراد المبالغة, ويدل على ذلك وعيدهم بالتحريق, أي: العقوبة التي يعاقب بها الكفار, وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

أجيب عن هذا الاعتراض: إن منع عقوبة المسلمين بالتحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار, وكان قبل ذلك جائزًا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره[5]، فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته, ويكون هذا التوعد بالتحريق مخصصًا للمنع, فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة[6].

الاعتراض السابع: إن هذا التهديد المذكور في الحديث الشريف لقوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد صلاة الجماعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الكلام ضعيف, فقد دلت روايات كثيرة على أنها صلاة الجماعة لا الصلاة المفروضة رأسًا, منها:

1- رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة»[7] بمعنى: لا يحضرون.

2- رواية عجلان عن أبي هريرة عن أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»[8] أي: في الجماعة.

3- حديث أسامة بن زيد عن ابن ماجه مرفوعًا: «لينتهين رجالًا عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»[9] فهذه الروايات صريحة في أن المقصود صلاة الجماعة.

الاعتراض الثامن: أن المراد بالتهديد: الحث على خلاف فعل المنافقين, والتحذير من التشبه بفعلهم, لا لخصوص ترك الجماعة, وعليه فلا يتم الدليل, وهذا الاعتراض قريب من اعتراض الباجي السابق.

---

1 (?) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتسديد في التخلف عنها.

2 (?) ذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي تخصيص وجوب صلاة الجماعة لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما, كما قد بين ذلك في كثير من الروايات. ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم -والله أعلم- هامش فتح الباري جـ2 ص146، 150.

3 (?) يراجع نص هذه الأحاديث في صحيح مسلم الكتاب والباب السابقين / قال ابن دقيق العبد تعقيبًا على هذا الاعتراض: وهذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث. ونظر إلى هذه الأحاديث وتتبعها وتأملها جميعها -الحافظ في الفتح وذكرها جميعها وأفاض في ذلك جدًّا وانتهى إلى ما أشرنا إليه من أن حديث أبي هريرة - الذي نحن بصدد الحديث عنه- موافق لكثير من الروايات, أما حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم الذي جزم بالجمعة فيه فهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة, ولا يقدح أحدهما في الآخر, فيحمل على أنهما واقعتان.
- يراجع تفصيل ما مضى في إحكام الأحكام جـ1 ص166، فتح الباري جـ2 ص149.

4 (?) نيل الأوطار جـ3 ص125.

5 (?) أخرج البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير / باب: لا يعذب بعذاب الله ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا, وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

6 (?) المنتقي للباجي جـ ص، فتح الباري جـ2 ص147، شرح الزرقاني جـ1 ص 326، نيل الأوطار جـ3 ص124.

7 (?) صحيح مسلم/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

8 (?) مسند أحمد.

9 (?) سنن ابن ماجه / كتاب: المساجد والجماعات/ باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

الاعتراض التاسع: إن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين, ثم نسخ.

ويقوى هذا الادعاء:

1- نسخ الوعيد المذكور في الحديث, وهو التحريق بالنار.

2- ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

3- يقوي النسخ أيضًا الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[1]؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل, ومن لازم ذلك جواز صلاة الفذ[2].

إلى غير ذلك من الاعتراضات, وقد وصف الإمام الصنعاني هذه الاعتراضات بقوله: وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي[3].

ثانيًا: مناقشة الدليل الثاني المتمثل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى, فقال: يا رسول الله, إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد...». الحديث، رواية ابن أم مكتوم: «قلت: يا رسول الله, أنا ضرير..». الحديث.

اعترض على هذا الحديث بالاعتراضات التالية:

1- يمكن حمل هذين الحديثين على أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان, فلذا لم يرخص له بعدم الحضور؛ أي: أن النبي عليه السلام علم أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه, ويتأتى ذلك بكونه يعلم المكان قبل العمى, أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد[4].

2- عدم ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين لا يدل على أن حضور الجماعة فرض عين؛ لأن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين, ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا دل على ذلك عدة أحاديث منها:

1- حديث عتبان بن مالك, فقد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم حين شكا بصره أن يصلي في بيته, وهو حديث صحيح[5].

2- حديث عبد الله بن عباس -وهو دليلكم الثالث-: «من سمع النداء فلم يأت, فلا صلاة له إلا من عذر».

وعلى هذا: فيكون المراد من عدم الترخيص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها, أي: أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل له رخصة في أن يصلي في بيته

---

1 (?) هذه أدلة من قال: إن الجماعة سنة مؤكدة وقد ذكرتها سابقًا ص.

2 (?) فتح الباري جـ2 ص 149، نيل الأوطار جـ3 ص124، شرح الزرقاني جـ1 ص326.

3 (?) سبل السلام جـ2 ص42.

4 (?) فتح الباري جـ 2 ص 150، نيل الأوطار جـ 3 ص 126.

5 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الآذان باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله بلفظ: عن محمود بن الربيع الأنصاري, أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى, وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله, إنها تكون الظلمة والسيل, وأنا رجل ضرير البصر, فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى, فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: أين تحب أن أصلي, فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر.

وتحصل له فضيلة الجماعة؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الترخيص, فمن أراد أن يحصل فضيلة الجماعة, فلا بد له من حضورها[1].

ومما يعضد ضرورة تأويل حديث الأعمى -برواياته المختلفة- وعدم أخذ عدم الترخيص على أصله قوله تعالى: (**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ**)[2], فقد قررت الآية الكريمة رفع الحرج عن الأعمى, وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد, ومع شكايته من الطريق, وما يلاقيه فيه غاية الحرج, ولا يقال: إن الآية وردت في الجهاد؛ لأنه تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ, لا بخصوص السبب[3].

3- واعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة -الدليل الأول- والأعمى -الدليل الثاني- بروايتهما المختلفة: بأنهما لا دلالة فيهما على وجوب الجماعة, لا عينًا ولا كفاية؛ لأن دلالة هذه الأدلة أخص من الدعوى بأنها دالة على وجوب صلاة الجماعة في الصلوات المفروضة, فغاية ما في دلالتها وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم في مسجده لمن سمع النداء, وهو أخص من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقًا لقال صلى الله عليه وسلم في المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته, ولا يجمعون في منازلهم, ولقال لعتبان بن مالك: انظر من يصلي معك, ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منـزله جماعة, لكنه عليه السلام لم يقل أي من هذا, والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

أي: أن هذين الحديثين وما في معناهما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عينًا على سامع النداء, لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينًا [4].

ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث:

1- **مناقشة الرواية الأولى**: رواية عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «من سمع النداء...» الحديث. اعترض عليها: بأن الحديث دال على تأكد الجماعة لا فرضيتها, وقوله عليه السلام: «فلا صلاة له» أي: لا صلاة له كاملة، وأنه نـزل نفي الكمال منـزلة الذات -الصلاة نفسها- مبالغة[5].

2- **مناقشة الرواية الثانية**: رواية أبي موسى, فقد قال الهيثمي[6]: فيها قيس بن الربيع, وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة[7], وعلى فرض صحتهما, فيمكن تأويلها على نحو ما أولت به الرواية الأولى.

3- **مناقشة الرواية الثالثة**: اعترض عليها بأنها نفس الرواية الأولى بزيادة: «قالوا: وما العذر؟...» الحديث. وهذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه بإسناد ضعيف[8], وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة.

---

1 (?) المجموع جـ 4 ص 89، نيل الأوطار جـ 3 ص 125، 126، فتح القدير جـ 1 ص 354، عون المعبود جـ ص 527.

2 (?) سورة النور من الآية 61.

3 (?) نيل الأوطار جـ 3 ص 126، حاشية ابن عابدين جـ 2 ص 248.

4 (?) نيل الأوطار جـ 3 ص 126، سبل السلام جـ 2 ص 43، 44.

5 (?) سبل السلام جـ 2 ص 44، 45.

6 (?) مجمع الزوائد جـ ص.

7 (?) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي, صدوق تغير لما كبر, وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، تقريب التهذيب جـ ص.

8 (?) سبل السلام جـ 2 ص 44، عون المعبود جـ 1 ص 526, وقد بينت وجه الضعف في تخريجه ص.

رابعًا: مناقشة دليلهم من الأثر:

1- **مناقشة الدليل الأول**: المتمثل في قول عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..» الأثر.

اعترض على هذا الأثر: إن هذا قول صحابي لا يقوى على معارضة الأحاديث الشريفة الدالة على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة, هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن قوله ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة, وتأكيد أمرها وعدم التخلف عنها, وتحمل المشقة في حضورها, وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها, ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب[1].

2- **مناقشة دليلهم الثاني**: المتمثل في قول أبي هريرة «... أما هذا فقد عصى أبا القاسم..» الأثر. فهذا الأثر لا يدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقًا؛ لأنه يمكن حمله على أحد أمرين:

1- إن صلاة الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لأنه سمع النداء وترك جماعته صلى الله عليه وسلم -على نحو ما ذكرنا سابقًا- وعليه فتكون دلالة هذا الأثر هي نفس دلالة حديثي أبي هريرة والأعمى السابقين من أن الجماعة واجبة في حق من سمع النداء, وترك جماعته عليه الصلاة والسلام.

2- **وهو ما قاله النووي**: إن هذا الأثر يدل على كراهة الخروج من المسجد -يقصد المسجد عمومًا- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر, والله أعلم[2].

فعلى الاحتمال الأول: تكون الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لكونه قد سمع النداء وترك جماعته عليه السلام.

وعلى الاحتمال الثاني: ليس المقصود حرمة ترك صلاة الجماعة, وإنما كراهة أن يكون الإنسان موجودًا في مسجد ما, وعندما يسمع الأذان يتركه ولا يصلي من غير عذر.

وعلى كلا الأمرين ليس في الأثر ما يدل على وجوب الجماعة مطلقًا في الصلوات المفروضة, **والله أعلم**.

خامسًا: مناقشة دليلهم الرابع:

- **توارث الأمة**: وفحوى هذا الدليل: أن الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واظبت على الجماعة وعلى النكير على تاركها. فأقول لهم: مواظبة الأمة على فعل عبادة ما من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لا يعني وجوبها؛ لأننا واظبنا مثلًا على بعض الصلوات وصيام بعض الأيام المباركة, وهي ليست على سبيل الوجوب, وإنما على سبيل السنية أو الاستحباب, أي: أن مواظبة المسلمين على الجماعة هي من باب شرفها وأهميتها, لا من باب وجوبها عليهم، والله أعلم.

---

1 (?) شرح النووي على صحيح مسلم جـ 5 ص 157، نيل الأوطار جـ 3 ص 126.
2 (?) شرح النووي جـ 5 ص 157.

ثانيًا: مناقشة أدلة الرأي الثاني
القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة

- اعترض على استدلالهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» الحديث بروايتيه (رواية عبد الله بن عمر، رواية أبي سعيد الخدري السابقين)، بالآتي:

الاعتراض الأول: إن دليلكم هذا لا يستلزم ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة, وأكثر ما يستلزمه هو ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة, ومما لا شك فيه أن هذا في حق من فاتته الجماعة.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه (أي: حين فوات الجماعة), ولو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقًا - في حق من فاتته صلاة الجماعة وممن لم تفته - بلا جماعة لم يدل على سنيتها؛ لأن الجماعة ليست من أفعال الصلاة, فيكون تركها مؤثمًا لا مفسدًا[1].

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن فحوى اعتراضكم هذا أن ثبوت صحة وفضيلة صلاة الفذ في حق من فاتته الصلاة, أي: أنكم قيدتم الحديث بقصركم الصحة والفضيلة في حق من فاتته الجماعة, فأين دليل هذا التقييد خاصة, وأن هذا الحديث الصحيح قد روي بعدة روايات, ولم يذكر في واحدة منها هذا القيد, ولو كان هذا هو مقصود الحديث لبينه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم, ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, **والله أعلم**.

وأما قولكم: لو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقًا بلا جماعة.. إلخ اعتراضكم **فيمكن أن يجاب** عنه بأنه لم يقل أحد: إن جعل الجماعة سنة مؤكدة يجعلها من أفعال الصلاة, بل هي خارجة عنها, ومقتضى عدم فعلها فوات فضيلة الجماعة, أي: لا يكون تارك الجماعة آثمًا, وبالطبع لا تكون صلاته فاسدة, **والله أعلم**.

الاعتراض الثاني: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها, وعلى هذا فمعنى الحديث أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة؛ لوجود عذر بتلك الدرجات المذكورة, **وعلى هذا**: فلا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على الوجوب, بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2], فالصلاة واجبة على الاثنين, ولكن صلاة القائم تفضل صلاة القاعد[3].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بنفس الجواب عن الاعتراض السابق؛ لأنهم جعلوا المقصود بالمنفرد الذي سقطت عنه فريضة الجماعة, أي أنهم قيدوا الحديث بدون دليل على هذا القيد, كما أن هذا القيد جعل معنى الحديث بعيد, **والله أعلم**.

---

1 (?) فتح القدير جـ ص 356.

2 (?) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

3 (?) بداية المجتهد جـ 1 ص 171.

الاعتراض الثالث: إن هذا الحديث لا يدل على كون الجماعة سنة مؤكدة, وغاية ما فيه هو: أن صلاة المنفرد فضل مع الإثم؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزم معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير[1].

الجواب: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بعدم استقامة الجمع بين الفضل والإثم, فهذا أمر يخالف مقتضى العقل, فمن الممكن أن يجمع بين الصحة والإثم, وهذا معروف في كثير من الأحكام, أما إثبات الفضل والإثم فلا؛ لأن معنى الفضل الثابت في الأحاديث الشريفة الكمال, والكمال في حقيقته شيء زائد على الأجزاء. فكيف أقول على من يفعل الزائد في العبادة أنه آثم؟

ناهينا عن حديث أبي موسى السابق الدليل الرابع للقول الثاني «... والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام», فمقتضى أفعل التفضيل «أعظم» أن من صلى منفردًا له أجر عظيم, فكيف تجتمع عظمة الأجر مع الإثم؟! والله أعلم.

مناقشة أدلة الرأي الثالث القائل بأن صلاة الجماعة فرض كفاية

اعترض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية... ». الحديث. بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة, ولا يلزم من الوجوب الاشتراط؛ كواجبات الحج, والإحداد في العدة[2].

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأننا معكم في كون الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة, ولكن إذا كان هذا هو المقصود من هذا الحديث فما فائدة تحديد البعض بوجوب صلاة الجماعة عليه لا الكل المتمثل في قوله عليه السلام «ما من ثلاثة»؟ ففائدته في رأينا أن صلاة البعض جماعة تكفي عن صلاة البعض توجب الإثم على الكل, وهذا معنى كون الصلاة فرض كفاية, وهو ما قلنا به, والله أعلم.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو: الرأي الثاني القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة, وذلك لأن أدلة الرأي القائل بأن الجماعة سنة مؤكدة أدلة صحيحة, ومقتضى هذه الأدلة يوجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب على نحو ما سبق ذكره في الاعتراضات -وبتأويل الأدلة الدالة على الوجوب نكون قد جمعنا بين الأحاديث, وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب؛ لأن في تبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقتضيه به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب, وهو لا يجوز.

ولذا فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب -أن الجماعة من السنن المؤكدة, وفي المحافظة والمواظبة عليها ما أمكن خير ونفع كثير

---

1 (?) كشاف القناع جـ 1 ص 455.
2 (?) المغني لابن قدامة جـ 2 ص 241.

للمسلمين, وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[3], **والله أعلم**.

[3] (?) نيل الأوطار للشوكاني - الذي هو شافعي المذهب- جـ 3 ص 128، 129.

المبحث الثاني
حكم الجماعة في صلاة الجمعة

ذكرت سابقًا اختلاف الفقهاء في حكم الجماعة في الصلوات المفروضة, أما صلاة الجمعة[1] فلا خلاف بينهم على وجوب الجماعة فيها. فقد اتفق أكثر الفقهاء[2] على وجوب صلاة الجمعة, فهي فرض عين على كل مكلف -غير أصحاب الأعذار- ويكفر جاحدها.

- دل على فرضية الجمعة: الكتاب، السنة، الإجماع.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**)[3].

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بمقتضى هذه الآية الكريمة بالسعي, والأمر يقتضي الوجوب, ولا يجب السعي إلا إلى واجب, ونهى سبحانه وتعالى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها, فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها, فتحريم البيع دليل على وجوبها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح[4].

(ب) السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب صلاة الجمعة منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة, بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم, ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له, فالناس لنا فيه تبع, اليهود غدًا, والنصارى بعد غد»[5].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له» دال على وجوب الجمعة[6], وذلك لأن المقصود بـ«اليوم» يوم الجمعة, وقد جاء منصوصًا عليه في روايات أخرى لهذا الحديث الشريف[7], ومعنى «كتبه الله علينا» أي: فرضه وأوجبه.

---

1 (?) سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه, وقيل: لما جمع فيه من الخير, وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه, وقيل غير ذلك - حاشية الصاوي جـ1 ص 165، مغني المحتاج جـ1 ص 276.

2 (?) البدائع جـ1 ص165، حاشية الصاوي جـ1 ص165، المجموع جـ4 ص348، المغني لابن قدامة جـ2 ص374. قلت: أكثر الفقهاء؛ لأن البعض قال: إنها من فروض الكفايات, ومنهم بعض علماء الشافعية, وهو غلط منهم وسببه غلط في فهم قول الشافعي -رضي الله عنه- من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين؛ لأن مراد الشافعي هو: من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكدًا, واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي - المجموع جـ4 ص349. وعن مالك رواية شاذة: إنها سنة, والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا». بداية المجتهد جـ 1 ص188, ولا شك أنه استدلال ضعيف, فليس معنى تشبيه الجمعة بالعيد أنها تأخذ حكم صلاة العيد.

3 (?) سورة الجمعة من الآية 9.

4 (?) المغني لابن قدامة جـ2 ص374، أحكام القرآن لابن العربي جـ4 ص249, والسعي المراد في الآية الكريمة: الذهاب إليه لا الإسراع, فالإسراع بمعنى الجري والاشتداد أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون مما دعا بعض الصحابة ومنهم عمر، عبد الله بن مسعود إلى قراءة الآية بلفظ: «فامضوا إلى ذكر الله». قال عبد الله: لو قرأت: «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي, ولكن ما ذكروه تفسير منهم لا قراءة قرآن منـزل, وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير, فقد فعلوا ذلك فرارًا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر. وقد ورد في معنى السعي أقوال أخرى منها: أن المراد بالسعي النية, ومنها أن المراد العمل؛ كقوله تعالى: (**مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) سورة الإسراء من الآية 19، يراجع تفصيل هذه الآراء في: أحكام القرآن للجصاص جـ3 ص665، أحكام القرآن لابن العربي جـ4 ص248 وما بعدها.

5 (?) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجمعة/ باب: فرض الجمعة, أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجمعة/ باب: التغليظ في ترك الجمعة واللفظ له.

6 (?) شرح النووي على صحيح مسلم جـ6 ص143، نيل الأوطار جـ3 ص224.

7 (?) تراجع روايات الحديث في صحيح مسلم / كتاب: الجمعة.

2- ما ورد عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم أجمعين- أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهم[1] الجُمُعَات, أو ليختمن الله قلوبهم, ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب الجمعة, فمثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب.

3- ما ورد عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة, أو صبي، أو مريض»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بجلاء على أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مسلم, إلا ما استثنى فيه؛ لأن «الجمعة الحق» معناه الثابت فرضيتها بالكتاب والسنة والواجب؛ أي: فرض مؤكد[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الدالة على وجوب صلاة الجمعة في جماعة[5].

(جـ) الإجماع: أجمع المسلمون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على وجوب الجمعة[6].

وسند هذا الإجماع: الأدلة السابقة -وما هو في معناها- من الكتاب والسنة.

ووجوب الجمعة خاص بالرجال دون النساء, فلا جمعة عليهن بإجماع الفقهاء, وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء, وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن, فإذا تحملن المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض[7].

---

1 (?) ودعهم: تركهم من الوَدْع بمعنى الترك -مختار الصحاح مادة و - د - ع، نيل الأوطار جـ3 ص 223.

2 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الجمعة / باب: التغليظ في ترك الجمعة.

3 (?) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة/ باب: الجمعة للملوك والمرأة, وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي, ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني -المجموع جـ4 ص349 مما يعني أن هذا حديث يصح الاستدلال به في هذا المحل.

4 (?) عون المعبود جـ2 ص422.

5 (?) وردت أحاديث كثيرة أخرى تدل على فرضية صلاة الجمعة, إلا أنها ورد عليها كثير من الاعتراضات, فصححها البعض وضعفها البعض الآخر, وما ذكرته من أحاديث هي من أصح ما روي, وأما الأحاديث الأخرى التي ورد اختلافات في صحتها فتفصيلها في: نيل الأوطار جـ3 ص 221، 225، المجموع جـ4 ص249.

6 (?) حكى الإجماع: كثير من الفقهاء منهم: الإمام الكاساني في: بدائع الصنائع جـ1 ص256، النووي في: المجموع جـ4 ص374، ابن المنذر في: الإجماع ص.

7 (?) الإجماع لابن المنذر ص11، المغني جـ2 ص423.

المبحث الثالث
حكم الجماعة في غير الفرائض (التطوع)

من المعلوم: أن الصلاة على ضربين: فرض وتطوع, فالفرض خمس في اليوم والليلة, ويلحق بهم صلاة الجمعة, وقد بينت في المبحثين السابقين حكم الجماعة فيهما.

والذي يعنينا الآن هو: حكم الجماعة في صلاة التطوع, ويحسن بنا أولًا أن نعرف صلاة التطوع, ونبين أنواعها.

أولًا: تعريف صلاة التطوع:

التطوع لغة: التبرع، يقال: تطوع بالشيء تبرع به[1].

ومن معانيه في الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. أي: أن صلاة التطوع: هي ما زادت على الفرائض والواجبات[2] دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل على غيرها قال: لا، إلا أن تطوع»[3].

ثانيًا: أنواع صلاة التطوع:

1- صلاة مستقلة: عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين[4] والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح.

2- صلاة تابعة: للفرائض كالسنة القبلية والبعدية, وتسمى السنن الرواتب, وهي عشر ركعات: ركعتان قبل صلاة الفجر, وهما آكد السنن, حيث قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[5]، وركعتان قبل الظهر وبعده, وركعتان بعد المغرب, وركعتان بعد العشاء[6].

3- ما خلا هذه الصلاة من السنن غير الرواتب والتطوع مطلقًا.

والذي يعنينا الآن هو حكم الجماعة في هذه الصلوات وبيانه كالتالي:

---

1 (?) لسان العرب لابن منظور مادة (ط و ع).

2 (?) كشف الأسرار للبزدوي جـ ص302، كشاف اصطلاحات الفنون مادتي طوع، نفل 2.

3 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب.

4 (?) جعلها من التطوع تجاوزًا وسيأتي خلاف الفقهاء في حكمها.

5 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: التهجد/ باب: المداومة على ركعتي الفجر - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: صلاة المسافرين وقصرها / باب: استحباب ركعتي سنة الفجر - واللفظ له.

6 (?) يراجع المجموع جـ3 ص500، 501، الحاوي الكبير للماوردي ص360، 361، ط دار الفكر.

أولًا: صلاة العيدين[1]

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في صلاة العيدين إلى فريقين:

الأول: ويمثله الحنفية[2] والحنابلة[3], وقالوا: إن الجماعة في صلاة العيدين شرط صحة.

الثاني: ويمثله المالكية[4] والشافعية[5], وقالوا: إن الجماعة في صلاة العيدين سنة.

ورأى الفريق الأول مبناه: قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة, فكما أن الجماعة شرط في صلاة الجمعة, فكذلك في صلاة العيدين, ولأنها ما أديت إلا بجماعة.

أما الفريق الثاني: فلم يجعلوها كالجمعة لمفارقتها لها في مسائل كثيرة, وقالوا: هي سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها.

ثانيًا: صلاة الاستسقاء[6]

الجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية[7]، الشافعية[8]، الحنابلة[9]، محمد، أبي يوسف خلافًا لأبي حنيفة[10], فإنه لا يرى فيها صلاة جماعة أصلًا.

واستدل الجمهور على قولهم: بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بجماعة في الاستسقاء, منها ما روي عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم, عن عمر, «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه»[11].

واستدل أبو حنيفة على رأيه: بقوله تعالى: (**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**) سورة نوح آية 10، فقال: المراد الاستغفار في الاستسقاء بدليل (**يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**).

---

1 (?) صلاة العيدين: واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية, وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها, وعند الشافعية والمالكية: سنة مؤكدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (خمس صلوات في اليوم والليلة، فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) متفق عليه. وعند الحنابلة: فرض كفاية؛ لقوله تعالى: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**) سورة الكوثر آية 2، يراجع تفصيل هذا في: البدائع جـ1 274، 275، الهداية جـ1 ص60، المجموع جـ5 ص3، جواهر الإكليل جـ1 ص 101، المغني جـ2 ص34.

2 (?) البدائع جـ1 ص275، حاشية ابن عابدين جـ1 ص271.

3 (?) كشاف القناع جـ1 ص455، المغني جـ2 ص450.

4 (?) حاشية الدسوقي جـ1 ص320.

5 (?) مغني المحتاج جـ1 ص225، 310، ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم للعيدين في كثير من الأحاديث, منها ما رواه البخاري في صحيحه/ كتاب: العيدين باب: سنة العيد لأهل الإسلام. عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر, فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

6 (?) الاستسقاء لغة: طلب السقيا - لسان العرب مادة (س ق ي).
واصطلاحًا هي: طلب سقيا العباد من الله -تعالى- عند حاجتهم إليها -مغني المحتاج جـ1 ص321 وهي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين سنة مؤكدة حضرًا وسفرًا عند الحاجة, واستدلوا على سنتها بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة, منها ما ورد عن عباد بن تميم, عن عمه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي, وحول رداءه» أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الاستسقاء باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء. وقال أبو حنيفة: لا صلاة في الاستسقاء, وإنما فيه الدعاء, وأراد بقوله: لا صلاة الصلاة بجماعة, وإن صلوا فرادى فلا بأس به -يراجع تفصيل هذا في: البدائع جـ1 ص382، الشرح الصغير جـ1 ص 538, المغني جـ2 ص439 وما بعدها.

7 (?) حاشية الدسوقي جـ1 ص320.

8 (?) مغني المحتاج جـ1 ص225.

9 (?) كشاف القناع جـ1 ص414.

10 (?) إلبدائع جـ1 ص283، 284.

11 (?) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الاستسقاء / باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

ثالثًا: صلاة الكسوف والخسوف

اتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف, واستدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم لها في الجماعة[1], ويندب أن ينادى لها في الصلاة جامعة, فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة».

أما الخسوف: فالحنفية[2] والمالكية[3] لا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف, والشافعية[4] والحنابلة [5] قالوا: إن صلاة الخسوف سنة أيضًا, أي: أنهم ساووا بين صلاة الكسوف والخسوف في الحكم.

واستدل الحنفية على: عدم الجماعة في صلاة الخسوف بقولهم: إن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس, ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم, فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[6] إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين, وقيام رمضان, وكسوف الشمس؛ ولأن الاجتماع بالليل متعذر, وسبب الوقوع في الفتنة[7].

واستدل الشافعية والحنابلة بعدة أدلة منها: ما روي عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد, ولكنهما آيتان من آيات الله, فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»[8].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا», فالأمر بالصلاة لهما أمر واحد[9].

رابعًا: صلاة التراويح[10]

---

1 (?) ثبت هذا في حديث مطول أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الكسوف/ باب: صلاة الكسوف في جماعة.

2 (?) البدائع جـ1 ص280 وما بعدها.

3 (?) حاشية الدسوقي جـ1 ص320.

4 (?) مغني المحتاج جـ1 ص225.

5 (?) كشاف القناع جـ1 ص414.

6 (?) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: استحباب صلاة النافلة في البيت.

7 (?) البدائع جـ1 ص282.

8 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه بعدة روايات/ كتاب: الكسوف/ باب: الصلاة في كسوف الشمس, أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف/ باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

9 (?) المغني جـ1 ص495.

10 (?) صلاة التراويح: التراويح جمع ترويحة، أي: ترويحة للنفس, أي: استراحة من الراحة, وهي زوال المشقة والتعب, سميت هذه الصلاة بصلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون فيها, ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة - المصباح المنير مادة (ر و ح)، قواعد الفقه ص225، فتح القدير جـ1 ص333، حاشية العدوي جـ2 ص321.

وصلاة التراويح هي: قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها.

أما حكمها: فقد اتفق الفقهاء على سنيتها, وهي عند الحنفية وبعض المالكية والحنابلة سنة مؤكدة, وهي سنة للرجال والنساء, وهي من أعلام الدين الظاهرة - يراجع تفصيل هذا في: الاختيار جـ1 ص68، رد المحتار جـ1 ص472، حاشية العدوي جـ1 ص352، حاشية الدسوقي جـ1 ص315، المجموع جـ4 ص30، 31، المغني جـ2 ص 165، كشاف القناع جـ1 ص107.

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم, ولفعل الصحابة منذ زمن عمر رضي الله عنه, ولاستمرار العمل بها حتى الآن.

وقال الحنفية[1]: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها الكل أساءوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد.

وقال المالكية[2]: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة, ويندب صلاتها بالبيت؛ لما ورد عن أبي ذر, عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم, فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[3].

وندب فعلها في البيوت بشروط ثلاثة وهي:

1- أن لا تعطل المساجد.

2- أن ينشط لفعلها في البيت.

3- أن يكون غير آفاقي بالحرمين, والعلة تلحق ببيت المقدس.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان فعلها في المسجد أفضل.

واختلفوا فيها إذا صلاها في بيته هل يصليها وحده أو مع أهل بيته؟ قولان: قال الزرقاني: لعلهما في الأفضلية سواء.

وقال الشافعية[4] في الأصح عندهم: إن الجماعة في صلاة التراويح سنة, أي: أنها أفضل من الانفراد. بدليل ما ورد عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته, فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه, فأصبح الناس فتحدثوا, فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة, فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته, فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح, فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد, فإنه لم يخف علي مكانكم, ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها, فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»[5].

ومقابل الأصح: الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء.

وقال الحنابلة: صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى. وقال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله -رضي الله عنهم أجمعين- يصلونها جماعة, ولكن إن تعذرت الجماعة صلى وحده[6]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

---

1 (?) حاشية ابن عابدين جـ1 ص473: 476.

2 (?) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ1 ص315، شرح الزرقاني على الموطأ مالك جـ1 ص 283.

3 (?) سبق تخريجه.

4 (?) المجموع جـ3 ص528، شرح المحلي جـ1 ص217، 218، مغني المحتاج جـ1 ص226.

5 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان.

6 (?) كشاف القناع جـ1 ص425، المغني جـ2 ص196.

المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وصلاة الوتر: عقب التراويح في جماعة مستحبة في قول الحنفية[2] والشافعية [3], وسنة عند الحنابلة[4].

خامسًا: وغير ما ذكر من الصلوات فالأصل فيها أن تصلى فرادى؛ لأن الأصل في كل التطوع أن يصلى فرادى باستثناء ما شرعت له الجماعة, كصلاة العيدين والكسوف وغيرها على نحو ما ذكرت.

وتجوز الجماعة في هذه الصلوات بمعنى آخر: هذه الصلوات تجوز أن تصلى جماعة وفرادى عند جمهور الفقهاء[5], ولكن الحنفية أجازوها[6] مع الكراهة, حيث قالوا: إن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة.

وقيد المالكية[7] **الجواز**: بما إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مشتهر، فإن كثر العدد كرهت الجماعة، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرًا.

والدليل على أن هذه الصلوات يجوز أن تصلي جماعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين, وكان أكثر تطوعه منفردًا. فقد أم النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا ابن العباس -رضي الله عنهما- فعنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة, فقمت عن يساره, فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه, فصلى ورقد, فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ»[8].

وأم أيضًا أنس وأمه واليتيم, فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم, وأمى لأم سليم خلفنا»[9].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تجوز الجماعة في النفل, وهي كلها صحاح جياد[10].

---

1 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان.
2 (?) حاشية ابن عابدين جـ1 ص371.
3 (?) مغني المحتاج جـ1 ص223.
4 (?) شرح منتهى الإرادات جـ1 ص224.
5 (?) البدائع جـ1 ص158، 159 حاشية الدسوقي جـ1 ص320، مغني المحتاج جـ1 ص220، المغني جـ2 ص211.
6 (?) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ1 ص180.
7 (?) حاشية الدسوقي جـ1 ص320.
8 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى يمينه تمت صلاته.
9 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان/ باب: المرأة وحدها تكون صفًّا.
10 (?) المغني جـ2 ص211.

المبحث الرابع
على من تجب الجماعة؟

اتفق فقهاء الحنفية[1]، المالكية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4] على أن الجماعة تجب[5] على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج.

وعلى هذا:

1- فلا تجب على النساء؛ لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة -معنى هذا: أن خلاف الفقهاء السابق في حكم صلاة الجماعة في الصلوات المفروضة في حق الرجال لا في حق النساء, أي: أن الجماعة لا تكون في حق النساء فرض عين, ولا فرض كفاية, ولا سنة مؤكدة[6].

2- ولا تجب على الصبيان والمجانين؛ لعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم. لكن في حق الصبيان قال الشافعية: يؤمر الصبي بحضور المساجد والجماعات ليعتادها.

3- ولا تجب على العبيد لرفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة.

4- ولا تجب على غير القادرين عليها, مثل: المقعد, ومقطوع اليد والرجل من خلاف, والشيخ الكبير والمريض, والأعمى الذي لا يجد قائدًا, فكل هؤلاء لا يقدرون عليها إلا بحرج, وهو مدفوع, فكل هؤلاء لا جماعة عليهم, ولا إثم عليهم, غاية ما فيه أنه فاتهم فضل صلاة الجماعة فقط. بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته: «ما أجد لك رخصة»[7] أي: تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها.

---

1 (?) بدئع الصنائع جـ1 ص155، رد المحتار على الدر المختار جـ2 ص248.
2 (?) الذخيرة جـ2 ص65.
3 (?) المجموع جـ4 ص86، 93.
4 (?) كشاف القناع جـ1 ص455.
5 (?) التعبير «تجب» تجاوزًا إجمالًا, أما تفصيلًا: على من تجب الجماعة عند من قال بوجوبها سواء كان عينًا أم كفاية؟ وعلى من تسن عند من قال بسنيتها.
6 (?) المجموع جـ4 ص86.
7 (?) سبق نص الحديث وتخريجه.

الفصل الثاني
أحكام صلاة الجماعة المتعلقة بالمرأة

المبحث الأول: حضور النساء المساجد:

المطلب الأول: تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المساجد.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة:

الفرع الأول: هل يشترط لخروج المرأة أن يكون ليلًا؟

الفرع الثاني: إذن الزوج.

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة للرجل.

ويندرج تحته مطلب: حكم إمامة الخنثى للرجل.

المبحث الثالث: حكم إمامة المرأة للنساء.

المبحث الرابع: حكم إمامة الرجل للنساء.

المبحث الخامس: مخالفة المرأة موقفها.

المبحث الأول
حضور النساء المساجد
المطلب الأول
تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها

صلاة المرأة في بيتها خير لها, وأفضل من صلاتها في المسجد[1], وقد أيد هذا جملة **من الأحاديث النبوية الشريفة منها**:

1- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد, وبيوتهن خير لهن**»[2].

2- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها[3]، وصلاتها في مخدعها[4] أفضل من صلاتها في بيتها»[5].

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان بجلاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد, وصلاتها في أخص مكان في بيتها أفضل من صلاتها في مكان مكشوف به, وذلك لكمال سترها.

3- عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[6].

ولكن إذا أرادت المرأة الخروج إلى المساجد لحضور الجماعات, أو لسماع دروس علم, فما حكم هذا الخروج؟ وما هي ضوابط هذا الخروج؟ وهل للزوج منع زوجته من الخروج؟ وإذا خرجت هل -تخرج في أي وقت أم بالنهار فقط أم بالليل فقط؟ فهذه التساؤلات سنجيب عليها في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

---

1 (?) مغني المحتاج جـ1 ص230، كشاف القناع جـ1 ص469، الحاوي الكبير جـ2 ص212.

2 (?) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة / باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب: الصلاة/ باب: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن, وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه هذه الزيادة: «وبيوتهن خير لهن», وأقره الذهبي.

3 (?) حجرتها: أي صحن الدار. قال ابن عبد الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليه، وهي أدنى حالاً من البيت.

4 (?) مخدعها: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في كل, وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء, أي: في خزانتها. عون المعبود جـ2 ص12.

5 (?) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب التشديد في ذلك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة/ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.
وقد صحح البعض هذا الحديث, ومنهم النووي حيث قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم المجموع جـ4 ص93 وشكك البعض في صحته: فقد رواه أبو داود عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص عبد الله, وقتادة مدلس, وقال ابن خزيمة في صحيحه: شككت في صحته؛ لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق/ صحيح ابن خزيمة.

6 (?) رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير, وفي إسناده أبي لهيعة, وهذا لا يقدح فيه لوجود أحاديث كثيرة صحيحة تشهد له. نيل الأوطار جـ3 ص123، وهذا ما قاله الحاكم في المستدرك عند تخريجه للحديث/ كتاب: الصلاة باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة/ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

المطلب الثاني
حكم خروج المرأة إلى المساجد

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم خروج المرأة إلى المساجد لحضور الجماعات, أو لحضور دروس العلم إلى عدة أقوال:

القول الأول: للحنفية[1] وقالوا: يكره للشواب حضور الجماعات مطلقًا؛ لما فيه من خوف الفتنة.

أما العجائز: فقال أبو حنيفة -لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء, ولا تخرج في الظهر والعصر والجمعة[2].

وقال الصاحبان: تخرج العجوز في كل الصلوات. واتفق الجميع على جواز الخروج لصلاة العيد, والفتوى عند المتأخرين كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد.

القول الثاني: للمالكية[3] وقالوا: يجوز جوازًا مرجوحًا, أي: أنه خلاف الأولى -خروج متجالة, أي: لا أرب -لا حاجة- للرجال فيها غالبًا- لمسجد تصلي مع الجماعة به صلاة العيد والاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد, والأولى صلاة الفرض.

وعلى هذا: فاحترازا لقولهم: لا أرب للرجال فيها غالبًا -إن المرأة إذا لم يكن للرجال فيها حاجة أصلًا, يجوز لها الخروج لما ذكر من باب أولى.

وأما المرأة الشابة: فإن كانت مخشية الفتنة بأن كانت فارهة في الشباب والنجابة, فلا يجوز لها الخروج مطلقًا.

وإن كانت غير مخشية الفتنة, بأن كانت غير فارهة في الشباب والنجابة, فيجوز لها الخروج لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها, ولا يجوز لها الخروج لصلاة العيد ولا الاستسقاء, ولا لجمعة؛ لأنها مظنة الازدحام, ولا لمجالس علم أو ذكر, فخروجها لكل هذا ممنوع, **والمراد بالمنع هنا**: الكراهة الشديدة.

بمعنى آخر: يكره كراهة شديدة الخروج لصلاة العيد, والاستسقاء, والجمعة, وحضور مجالس العلم والذكر؛ لأنها مظنة الازدحام.

وقد قال ابن رشد في حكم خروج المرأة للمساجد: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

1- عجوز انقطعت حاجة الرجال منها, فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض, ولمجالس الذكر والعلم, وتخرج للصحراء للعيدين, والاستسقاء, ولجنازة أهلها وأقاربها, ولقضاء حوائجها.

---

[1] (?) الهداية، شرح فتح القدير جـ1 ص375 العناية مطبوعة مع شرح القدير جـ1 ص377, وجاء في البدائع ما يفيد أن خروج الشواب إلى المسجد حرام حيث قال الكاساني ما نصه: «لا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات... لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة, والفتنة حرام, وما أدى إلى الحرام فهو حرام» بدائع الصنائع جـ1 ص157.

[2] (?) وردت روايات متعددة في تقسيم الأوقات, فما ذكرته من جعل كالظهر والعصر هي رواية المبسوط ومن تبعه, ورواية مبسوط شيخ الإسلام: الجمعة كالعيد, والمغرب كالظهر, فتخرج في الجمعة لا المغرب, وفي فتاوى قاضي خان: جعل الجمعة كالظهر, والمغرب كالظهر, والمعتمد: منع الكل في الكل/ شرح فتح القدير جـ1 ص376، حاشية ابن عابدين جـ1 ص380، 381.

[3] (?) الشرح الكبير حاشية الدسوقي جـ1 ص335، 336، حاشية الصاوي جـ1 ص 150، المدونة جـ1 ص106.

2- متجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة, فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر, ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها, أي: يكره لها ذلك.

3- شابة غير فارهة في الشباب والنجابة, تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة, وفي جنازة أهلها وأقاربها, ولا تخرج لعيد, ولا استسقاء, ولا لمجالس ذكر أو علم.

4- فارهة في الشباب والنجابة, فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلًا.

القول الثالث: للشافعية[1], وقالوا: إن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة: فإن كانت من ذوات الهيئات بأن كانت شابة, أو كبيرة تشتهى, فيكره لها حضور المساجد, وإن لم تكن من ذوات الهيئات بأن كانت عجوزًا لا تشتهى فلا يكره لها ذلك.

القول الرابع: للحنابلة وقالوا: يباح للمرأة الغير حسناء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأنها ليست مظنة الفتنة, أما المرأة الحسناء شابة أو غيرها فيكره لها حضور جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الافتتان[2].

---

1 (?) المجموع جـ4 ص94، 95، مغني المحتاج جـ1 ص230.
2 (?) المغني لابن قدامة جـ3 ص272، كشاف القناع جـ1 ص456.

الأدلة

دل على منع خروج الشواب إلى المسجد: ما ورد عن يحيى بن سعيد, عن عمرة, عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن[1] المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: قلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المساجد؟ قالت: نعم[2]، [3].

وجه الدلالة: دل قول السيدة عائشة على منع النساء الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

ولكن الفقهاء حملوا هذا المنع على من أدى خروجها إلى إحداث فتنة, وغالبًا ما يكون هذا نتيجة خروج الشواب وغير الملتزمات بشروط الخروج -الآتي ذكرها- إن شاء الله تعالى.

والجدير بالذكر: أن البعض قد تمسك بقول السيدة عائشة السابق ذكره في منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقًا.

وهذا الكلام فيه نظر: إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن هي ظنته, فقالت: «لو» لو رأى لمنع «بمعنى آخر».

أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- توقعت منع النبي صلى الله عليه وسلم لخروج النساء إذا رأى فيهن ما فعلته نساء بني إسرائيل من التبرج ونحو ذلك.

ويرد على هذا بالآتي:

1- أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ولم يمنع.

2- أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- لم تصرح بالمنع, وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

3- قد علم الله تعالى ما سيحدثن, فما أوحى إلى نبيه بمنعهن.

4- لو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد, لكان منعهن من المساجد يستلزم منعهن من غيرها كالأسواق من باب أولى.

5- إن ما وقع من خروج النساء متبرجات وقع من بعضهم لا من جميعهن, فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت[4].

---

1 (?) المقصود: ما أحدث النساء من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج/ نيل الأوطار جـ 3 ص 132.

2 (?) قالت: نعم: يحتمل أنها تلقته عن عائشة, ويحتمل أن يكون عن غيرها. هكذا قال الشوكاني في: نيل الأوطار جـ 3 ص 132, ولكن الحافظ في فتح الباري جـ 2 ص 406 قال: يظهر أنها تلقته عن عائشة, ويحتمل أن يكون عن غيرها, وأيده الشيخ محمد شمس الحق في عون المعبود جـ 2 ص 11 حيث قال: الظاهر أنها تلقته عن عائشة, ويحتمل أن يكون عن غيرها, وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرازق بإسناد صحيح, ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن رجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد, فحرم الله عليهن المساجد, وسلطت عليهن الحيض» المرجعان السابقان. نيل الأوطار جـ 3 ص 132.

3 (?) متفق عليه: انتظار الناس قيام الإمام العالم، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد -واللفظ له- وقال الحافظ: إشارة إلى قول السيدة عائشة رضي الله عنها إن هذا وإن كان موقوفًا فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي, وروى نحوه عبد الرازق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. فتح الباري جـ 2 ص 406.

4 (?) فتح الباري جـ 2 ص 406, عون المعبود جـ 2 ص 11.

نخلص مما مضى: بأن المنع يخص المرأة التي لا يؤمن من خروجها إحداث فتنة؛ لكونها متبرجة, ولا تراعي شروط الخروج الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى -لا أن المنع على إطلاقه.

وأما العجائز: فلا يمنعن من الخروج إلى المساجد لانتفاء علة المنع.

بمعنى آخر: أن خروج العجائز لا يترتب عليه إحداث فتنة, أو إثارة شهوة, وعليه فلا بأس من خروجهن لعدم الرغبة فيهن[1].

واستدل أبو حنيفة على منع خروج العجائز في الظهر والعصر والجمعة وإباحته في الفجر والمغرب والعشاء **بقوله**: إن فرط الشبق[2] حامل على الوقاع فتقع الفتنة, ومن طبيعة الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة, وأما في الفجر والعشاء فهم نائمون, وفي المغرب بالطعام مشغولون.

ثم رد أبو حنيفة على من اعترض عليه بإجازته لخرجوهن لصلاة العيد بقوله: لا يقاس على صلاة العيد؛ لأن الجبانة[3] متسعة, فيمكنها الاعتزال عن الرجال, فلا يمنعن.

تعقيب: الحق في رأيي -والله أعلم- الذي يجب المصير إليه أن المرأة الجميلة الغير مأمونة الفتنة شابة كانت أم عجوزًا -لا يحق لها الخروج لأي صلاة, أما المرأة المأمونة الفتنة, والتي لا أرب للرجال فيها- شابة كانت أم عجوزًا -لها أن تخرج لحضور الصلوات, أو مجالس العلم؛ لأن الحكم يدور مع علته إيجابًا ونفيًا.

أما أن أحدد عمرًا معينًا للمرأة تخرج فيه وعمرًا لا تخرج فيه, أو أحدد توقيت معين تخرج فيه وآخر لا تخرج فيه, فهذا بعيد خاصة وأن الفساق -خاصة في عصرنا الحالي يخرجون في أي وقت, بل إن خروجهم يكثر ليلًا, ويستمر إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذي يليه[4].

إذًا: فالعبرة بخروج المرأة وعدم خروجها هو وجود الفتنة, أو عدم وجودها.

ويعضد ما قلته أن الكمال بن الهمام قد فرق بين العجائز بقوله: منع الكل -يقصد الشابة والعجوز- في الكل -يقصد كل الصلوات, إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات- وذات الرمق[5], والله سبحانه وتعالى أعلم[6].

كما أن المالكية: قد قسموا العجوز إلى عجوز انقطعت حاجة الرجال منها, وعجوز متجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها. وقسموا الشابة إلى فارهة في الجمال وغير فارهة, وأعطوا لكل واحدة منهن حكمها، وهذا ما

---

1 (?) الهداية مطبوعة مع شرح فتح القدير جـ 1 ص 376.

2 (?) الشبق: بفتحتين شدة الغلمة, وبابه طرب, وشبق الحيوان شبقًا: اشتدت شهوته. مختار الصحاح المعجم الوجيز مادة -ش- ب - ق.

3 (?) المصلي العام في الصحراء.

4 (?) ولهذا السبب نجد متأخري المذهب الحنفي قد عموا المنع للعجائز والشواب -شرح فتح القدير جـ1 ص376, ولا شك أن في تعميم المنع مطلقًا مخالفة للنص - والله أعلم.

5 (?) الرمق: يقال: رمقه, أي: نظر إليه, وبابه نصر, ويقال: رمقه ببصره أتبعه بصره يتعهده وينظر إليه ويرقبه. مختار الصحاح، المعجم الوجيز مادة: (ر م ق).

6 (?) فتح القدير جـ1 ص376.

قاله أيضًا الشافعية والحنابلة, فقد فرقوا بين المرأة التي لها هيئة, والمرأة التي لا هيئة لها شابة كانت أم غير شابة.

فكأن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن العبرة في خروج المرأة وعدم خروجها مقرون بكونها مخشية الفتنة أو غير مخشية, شابة كانت المرأة أم عجوزًا, وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه -والله أعلم.

المطلب الثالث
ما يشترط لخروج المرأة

ذكرت سابقًا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل, وذكرت أقوال الفقهاء في حكم خروج المرأة, وبينت من يحق لها الخروج ومن لا يحق لها الخروج أصلًا.

وفي هذا المطلب أوضح: شروط خروج المرأة التي يحق لها الخروج إلى المسجد.

بمعنى آخر: ما الذي يجب على المرأة الامتناع عنه لكي يكون خروجها مأمون الفتنة, ولا تحدث فيه ما يخالف أوامره سبحانه وتعالى.

وهذه الشروط على النحو التالي:

أولًا: لا تمس المرأة طيبًا؛ لأن إخراج الطيب من المحركات لإخراج الشهوة, ولا شك أن هذا منهي عنه[1].

دل على ذلك:

1- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»[2]، [3].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم منع خروج النساء إلى المساجد شريطة عدم تطييبهن؛ لئلا يحركن الرجال بطيبهن[4].

2- ما روي عن بسر بن سعيد, أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء, فلا تطيب تلك الليلة»[5].

- وفي رواية ثانية: عن بسر بن سعيد, عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا».

3- عن بسر بن سعيد, عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[6].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بجلاء على خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحبه مس طيب؛ لما فيه من الفتنة, وإذا كانت إصابة البخور منهيًّا عنها, فبالأولى ما هو فوق البخور, وظاهر النهي في الأحاديث السابقة المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تطيب»، «لا

---

1 (?) شرح فتح القدير جـ1 ص376، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ1 ص336، المجموع جـ4 ص94، المغني لابن قدامة جـ3 ص272.

2 (?) تفلات: بفتح التاء المثناة، وكسر الفاء: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح / لسان العرب مادة (ت ف ل).

3 (?) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد, وسكت عنه, وقال عنه النووي: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، المجموع جـ4 ص92.

4 (?) عون المعبود جـ2 ص9.

5 (?) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد.

6 (?) أخرجهم مسلم في صحيحه، كتاب / الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد.

تمس طيبًا»، «لا تشهد» في حق من أصابت بخورًا ظاهره التحريم, أي: يحرم على المرأة إذا أرادت الخروج إلى المساجد[1] أن تمس طيبًا[2].

ثانيًا: ألا تلبس المرأة ثيابًا فاخرًا, ولا خلاخل يسمع صوتها, ولا حلي, وبالجملة لا تتزين المرأة بزينة فاخرة لما في لبسها من تحريك الشهوة, وإثارة الفتنة, فإذا أرادت المرأة الخروج فلتخرج في خشن ثيابها لا أفخر ثيابها[3].

دل على هذا ما ورد عن السيد عائشة رضي الله عنها: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة, وتبختروا في المساجد»[4], كما أن هذه الأمور تلحق بالطيب؛ لأنها في معناه من المحركات لداعي الشهرة.

ثالثًا: ألا تزاحم المرأة الرجال لنفس العلة السابقة, وهي عدم إثارة الفتن[5].

رابعًا: أن تكون الطريقة مأمونة من توقع المفسدة[6].

نخلص من الشروط السابقة ذكرها: أنه على المرأة إذا أرادت الخروج إلى المساجد أن تبتعد عن كل أنواع الزينة من طيب أو ثياب فاخرة, وبالأولى عن التبرج في نفسها وملبسها؛ لئلا يؤدي خروجها إلى إثارة الفتنة.

وعلى هذا: فإن مست المرأة طيبًا, أو لبست ثيابا فاخرة, أو كانت متبرجة, أو كانت على درجة عالية من الجمال- حرم عليها الخروج, وهذا ما حدث مع نساء بني **إسرائيل**: فقد كن يخرجن إلى المساجد, فلما حدث منهن أن خرجن متطيبات متبرجات منعن من الخروج.

دل على ذلك قول السيد عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد, كما منعت نساء بني إسرائيل»[7].

---

1 (?) وبالأحرى إذا أرادت المرأة الخروج مطلقًا.

2 (?) شرح النووي جـ4 ص163، نيل الأوطار جـ3 ص132، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ1 ص168.

3 (?) شرح فتح القدير جـ1 ص375، 376, الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ1 ص 336 المجموع جـ4 ص94، فتح الباري جـ2 ص405.

4 (?) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البر بسنده في التمهيد.

5 (?) شرح فتح القدير ط ص 375، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ1 ص336.

6 (?) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ط ص 336.

7 (?) سبق نص الحديث كاملًا وتخريجه.

الفرع الأول

هل يشترط لخروج المرأة إلى المساجد أن يكون ليلًا

ذهب بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية[1] إلى إضافة شرط خامس لجواز خروج المرأة إلى المساجد, وهو أن يكون خروجها ليلًا, والمراد بالليل هنا صلاة الفجر وصلاة العشاء, **واستدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة, ومنها**:

1- ما ورد عن حنظلة, عن سالم بن عبد الله, عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[2].

2- ما ورد عن مجاهد, عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل», فقال ابن عبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلًا[3] قال: فزبره[4] ابن عمر, وقال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتقول: لا ندعهن[5].

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات[6] بمروطهن[7] ما يعرفن من الغلس[8] [9].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بجلاء على أن خروج المرأة إلى المساجد كان ليلًا أي: وقت صلاة العشاء, كما في الحديثين الأولين - ووقت الصبح كما في الحديث الثالث.

الرد: من الممكن أن يرد على من اشترط هذا الشرط - خروج المرأة ليلًا بالآتي:

أولًا: إن ورود عدة أحاديث تقيد خروج المرأة ليلًا لا يعني اشتراط خروجها في ذلك الوقت فقط, فكما أن هناك أحاديث قيدت خروج المرأة ليلًا هناك أحاديث أيضًا أطلقت خروجها في أي وقت, وهي أحاديث لا تقل في صحتها عن سابقيها, ومنها على سبيل المثال:

1- ما ورد عن بلال بن عبد الله بن عمر, عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا

---

1 (?) شرح فتح القدير جـ1 ص375.

2 (?) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / الأذان/ باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

3 (?) دغلًا: بفتح الدال والغين المعجمة: الفساد والخداع والريبة, وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمرًا ويظهر غيره, وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة... شرح النووي جـ4 ص162، فتح الباري جـ2 ص404، عون المعبود جـ2 ص10.

4 (?) زبره: أي نهره، شرح النووي جـ4 ص162.

5 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد.

6 (?) متلفعات: بالعين المهملة بعد الفاء, أي: متجللات متلفقات، النووي جـ5 ص143.

7 (?) مروطهن: المروط جمع مرط بكسر الميم, وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك, فمروطهن أي: أكسيتهن، فتح الباري جـ2 ص65، شرح النووي جـ5 ص143.

8 (?) الغلس: هو بقايا ظلام الليل ـ المرجع السابق.

9 (?) حديث متفق عليه/ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان/ باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم/ بنفس هذا اللفظ،/ كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: وقت الفجر/ بلفظ مقارب، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

استأذنوكم», فقال بلال: والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتقول أنت: لنمنعهن[1].

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «لا تمنعوا النساء من المساجد» مطلق غير مقيد بوقت معين.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: فقوله عليه السلام: «إذا استأذنوكم» بصيغة الذكور يدل على أنهن يعاملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجالس الذكور[2], ولا شك أن مجالس الذكور غير مقيدة بوقت معين.

2- ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3].

وورد في معنى هذا الحديث روايات عديدة[4].

وجه الدلالة: نهي النبي عليه الصلاة والسلام الرجال عن منع النساء من الخروج كان مطلقًا وغير مقيد بوقت معين.

3- ما ورد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»[5].

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «إذا شهدت إحداكن المسجد» - مطلق أي: أن المرأة إذا أرادت شهود المسجد[6] في أي وقت فعليها ألا تمس طيبًا, ولم يقيد عليه السلام إرادة شهود المسجد بوقت ما.

ثانيًا: إن تقييد خروج المرأة ليلًا لصلاة العشاء أو لصلاة الصبح يقصر جواز خروجها للصلاة المذكورة فقط دون خروجها إلى المسجد مطلقًا, أي: لحضور الصلاة الأخرى, أو حضور مجالس العلم, وهذا لم يقل به أحد.

ثالثًا: إن كثيرًا من كتب الفقه[7] على المذاهب المختلفة التي تعرضت لذكر شروط خروج المرأة إلى المسجد لم تذكر هذا الشرط بالرغم من وجود روايات كثيرة ورد فيها الخروج ليلًا مما يدل على عدم اشتراطه.

رابعًا: إن الحديث الأول المستدل به روي عن حنظلة, وأفاد الحافظ أنه لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» ثم عد روايات كثيرة في البخاري وصحيح أبي عوانة وغيرهما لم يرد فيها هذا القيد. وعلى هذا -وكما قلت سابقًا- فكما أن هناك روايات قيدت الخروج بالليل, هناك روايات أخرى لم تقيد بزمن دون آخر[8].

خامسًا: إن الحديث الثالث: الذي أفاد أن النساء كن ينصرفن ليصلين صلاة الصبح وما يعرفن من الغلس -غاية ما فيه من واقع قراءتي لبعض كتب شروح الأحاديث التي ذكرت الحديث بروايات متعددة هو استحباب

---

1 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد.

2 (?) شرح النووي جـ4 ص162، 163.

3 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الجمعة/ باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

4 (?) يراجع نص هذه الروايات في صحيح مسلم/ كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد، سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

5 (?) سبق تخريجه.

6 (?) شرح النووي جـ4 ص163.

7 (?) وهذا فيما تيسر لدي من مراجع.

8 (?) فتح الباري جـ2 ص403.

التبكير بالصبح؛ لأن فيه إشارة إلى مبادرة النبي عليه الصلاة والسلام بصلاة الصبح في أول الوقت بمعنى آخر: التغليس بالصبح[1].

سادسًا: إن الأحاديث التي قيدت خروج المرأة بالليل مفادها جواز خروجها في ذلك الوقت, وهذا إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة - لا كون الخروج بالليل شرط في الخروج. وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة[2].

وعلى هذا: يكون خروج المرأة نهارًا إلى المسجد جائزًا من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار[3] خاصة في عصرنا الحالي, فإن خروج المرأة نهارًا أكثر أمنًا عليها من خروجها ليلًا, وبهذا نكون قد أخذنا بجميع الأحاديث المقيدة منها, والمطلقة على حد سواء.

1 (?) فتح الباري جـ2 ص64، شرح النووي جـ5 ص144.

2 (?) فتح الباري جـ2 ص65.

3 (?) يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه, كحق الشرع مثل: حج الفريضة أو للعلاج، أو لزيادة أبويها على تفصيل في المذاهب -المغني جـ7 ص20،، حاشية ابن عابدين جـ2 ص664، حاشية الدسوقي جـ2 ص512, وقليوب وعميرة جـ4 ص74.

المطلب الرابع
إذن الزوج

من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه[1], فإذا أرادت الزوجة الخروج إلى المسجد واستأذنت زوجها فهل يحق للزوج منعها من الخروج إليه؟ بمعنى آخر: هل يجب على الزوج أن يأذن لها بالخروج؟

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: لا يقضي على الزوج -أي لا يجب عليه- بخروج زوجته إلى المسجد, ولكن يستحب له أن يأذن لها إذا استأذنته.

وهذا إذا كانت الزوجة غير مخشية الفتنة لا تشتهى, وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها, والتزمت بجميع شروط خروجها السابق ذكرها. وإن منعها في هذه الحالة لم يحرم عليه. أما إذا كانت الزوجة مخشية الفتنة يخشى عليها وعلى غيرها, فيقضى له بمنعها أي: لا يحق للزوج -ومثله الولي والسيد- تمكينها من الخروج لحرمته حينئذ[2].

وقال البيهقي: وبهذا قال عامة العلماء[3].

وأما الأحاديث الدالة على عدم منع النساء من الخروج؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[4], وما في معناها.

فقالوا: إن النهي فيها محمول على كراهة التنـزيه[5], وذلك لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب, فلا تتركه للفضيلة, ومعنى كراهة منع المرأة أنه يباح للمرأة الخروج للمساجد -حالة كونها ملتزمة بشروط الخروج للمساجد- ولذا قال الفقهاء: يستحب للزوج أن يأذن لها، لذا عبر عليه السلام بقوله: «إماء الله» يعني أنهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله, فكان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء[6], فكان فيه حث الأزواج على عدم منع زوجاتهم من الخروج إلى المساجد.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[7], وما في معناه.

فقالوا: إن الإذن المذكور في الحديث الشريف لغير الوجوب –أي: لا يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج- لأنه لو كان واجبًا لا يبقى معنى

---

1 (?) يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع مثل حج الفريضة أو للعلاج، أو لزيارة أبويها على تفصيل في المذاهب - المغني جـ7 ص20، حاشية ابن عابدين جـ2 ص644، حاشية الدسوقي جـ2 ص512, وقليوب وعميرة جـ4 ص74.

2 (?) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ1 ص336, وقالوا أيضًا: لا يقضى على الزوج بخروجها ولو اشترط لها في عقد النكاح, ولكن الأولى الوفاء لها به. حاشية الدسوقي جـ1 ص336، المجموع جـ4 ص94، مغنى المحتاج جـ1 ص230.

3 (?) السنن الكبرى للبيهقي جـ3 ص105.

4 (?) سبق تخريجه.

5 (?) من الذين قالوا بذلك النووي - شرح النووي على صحيح مسلم جـ4 ص162 وهو بهذا قد وافق رأي الفقهاء, وخالفه البعض في هذا ومنهم الشوكاني: حيث قال بعد سرده للأحاديث الدالة على عدم منع النساء من الخروج, والدالة على شروط خروج المرأة: قال: «قد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال, وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز, ويحرم عليهن الخروج...» - نيل الأوطار جـ3 ص 132.

6 (?) إحكام الأحكام جـ1 ص169.

7 (?) سبق تخريجه.

للاستئذان؛ لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة والرد[1].

تتمة: من باب التتمة أقول: استدل البعض -ومنهم الإمام النووي- بالحديثين السابقين وما في معناهما على: أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه, بمعنى آخر: أن في هذين الحديثين -وما في معناهما- دليلًا على للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه.

وذلك لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن, فكان تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

ولكن تعقبه ابن دقيق العبد بقوله: إن هذا الاستدلال من قبيل تخصيص الحكم باللقب, ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين، واستطرد ابن دقيق قائلًا:

لكن يتقوى مفهوم اللقب إذا قلنا: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر مشهور معتاد, وإنما علق في هذه الأحاديث بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم, فيبقى ما عدا الخروج إلى المساجد على المنع.

وعلى هذا: فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد فقط, وإنما كما استدللنا سابقًا[2].

---

1 (?) فتح الباري جـ2 ص403.

2 (?) فتح الباري جـ2 ص403، نيل الأوطار جـ3 ص131، إحكام الأحكام جـ1 ص169.

المبحث الثاني
حكم إمامة المرأة للرجل

للفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجل رأيان:

الرأي الأول: وهو لجماهير الفقهاء من السلف والخلف[1] وقالوا: لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لا في فرض, ولا نافلة, فإن صلى بطلت صلاته, وكذا الحال إن لم يعلم أنها امرأة ثم بان له أنها امرأة, ووجبت عليه الإعادة, ولا يعذر بعدم علمه؛ لأن على المرأة أمارات تدل على أنها امرأة, أي أنه يعيد لأنه مفرط؛ لأن ذلك لا يخفى غالبًا, أما المرأة فصلاتها صحيحة.

الرأي الثاني: وهو لأبي ثور والمزني وابن جرير الطبري, وقالوا: تصح صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض والنوافل معًا[2].

ووافقهم في بعض رأيهم بعض الحنابلة, فقالوا: تصح إمامة المرأة للرجال لكن في صلاة التراويح فقط, وتكون وراءهم إذا كانت المرأة قارئة والرجال أميين, وأخذ بهذا الرأي أكثر المتقدمين[3].

الأدلة

أولًا: استدل جماهير الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة بالمنقول من الكتاب والسنة وبالقياس وبالمعقول.

(**أ) المنقول من الكتاب**: قوله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**[4].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن حق القيام للرجال على النساء, أي: أن النساء قصرن من أن يكون لهن ولاية وقيام[5]. ومن جملة الولاية الإمامة في الصلاة.

(ب) المنقول من السنة النبوية المطهرة:

1- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تؤمن المرأة رجلًا»[6].

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «لا تؤمن...» واضح الدلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة.

2- ما روي عن -عبد الله بن مسعود, عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[7].

---

1 (?) التعبير بجماهير. للنووي - المجموع جـ4 ص151 وعبر ابن قدامة بقوله: عامة الفقهاء - المغني جـ2 ص270، ويراجع: الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير جـ1 ص367، حاشية بن عابدين جـ1 ص380، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ1 ص 326 - الشرح الصغير، حاشية الصاوي جـ1 ص146، الذخيرة جـ2 ص241، مغني المحتاج جـ1 ص240، الحاوي الكبير جـ2 ص 412، كشاف القناع جـ1 ص479.

2 (?) المغني جـ2 ص270.

3 (?) المجموع جـ4 ص 151.

4 (?) سورة النساء من الآية: 34.

5 (?) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ2 ص1739، الحاوي الكبير جـ2 ص412.

6 (?) جزء من حديث مطول أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: في فرض الجمعة كتاب: الصلاة، البيهقي في السنن الكبرى، وقال النووي: إسناده فيهما ضعيف - المجموع جـ4 ص151 وقال الصنعاني: الحديث رواه ابن ماجه بإسناد واه - سبل السلام جـ2 ص 60، وقال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان, وعبد الله بن محمد العدوي, مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ1 ص358.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب تأخير النساء، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن[1].

3- ما روي عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2].

وجه الدلالة: الحديث دال على أن المرأة لا تتولى أمر قوم, ومن جملة أمرهم إمامة الصلاة.

(جـ) القياس: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل قياسًا على الأذان, فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن للرجال, لم يجز لها أن تؤمهم[3].

(د) المعقول: استدلوا من المعقول بقولهم: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل؛ لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلًا من التسبيح للرجل[4] في نوائب الصلاة خوفًا من الافتتان بصوتها، وكذلك الحال في الائتمام بها.

ولأن: الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، فهي لا تلي الإمامة العظمى، ولا القضاء، ولا عقد النكاح[5], كذلك إمامة الصلاة[6].

ثانيًا: استدل أبو ثور ومن وافقه على جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة، بالمنقول من السنة النبوية المطهرة, وبالمعقول.

(أ) المنقول من السنة:

1- ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[7].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الأولى بالإمامة أكثرهم قراءة[8], وعلى هذا فإن كانت المرأة كذلك كانت الأولى بالإمامة؛ لأن كلمة «القوم» الوارد ذكرها في الحديث الشريف تطلق على الرجال والنساء معًا[9].

---

7 (?) أخرجه الزيلعي في نصب الراية: كتاب، وقال الزيلعي: هذا الحديث فيه ضعف وبعد, وإنما هو قول ابن مسعود جـ2 ص36، أخرجه العجلوني في كشف الخفا جـ3 ص69.

1 (?) الحاوي الكبير جـ2 ص413، أخرجه العجلوني في كشف الخفا جـ3 ص69.

2 (?) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: المغازي/ باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

3 (?) المغني جـ2 ص270.

4 (?) دل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان/ باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة / باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة, واللفظ له.

5 (?) هذا الدليل خاص بالشافعية ومن وافقهم؛ لأن القول بعدم تولي المرأة القضاء أو عقد النكاح ليس محل اتفاق, فمثلًا في القضاء. عدم توليها هو رأي الجمهور، وأجازه الطبري, وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. -فتح الباري جـ8 ص145. وكذا عدم توليها عقد النكاح هو رأي الجمهور, أما عند أبي حنيفة فيجوز لها أن تتولى العقد بنفسها إذا توافرت فيها الشروط.

6 (?) الحاوي الكبير جـ2 ص413.

7 (?) جزء من حديث/ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: من أحق بالإمامة.

8 (?) شرح النووي جـ 5 ص 172.

9 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 412.

2- ما روي عن الوليد بن جميع, عن أم ورقة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[1].

وجه الدلالة: قوله: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخًا، والظاهر أنها كانت تؤمه، وغلامها وجاريتها[2] حتى في الفرائض بدليل أنه عليه السلام جعل لها مؤذنًا, والمؤذن لا يكون إلا في الفرائض[3].

ومما يعضد أنها كانت تؤم أهل دارها حتى في الصلاة المفروضة ما رواه الحاكم، والبيهقي عن عبد الرحمن بن خالد الأنصاري, عن أم ورقة الأنصاري, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنـزورها, وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض[4].

(ب) المعقول: استدلوا بقولهم:

1- إن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إمامًا للرجال كالرجال.

2- إن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إمامًا للأحرار, كانت المرأة بإمامتهم أولى[5].

المناقشة

اعترض جماهير الفقهاء القائلون بعدم صحة إمامة المرأة للرجل على أدلة أبي ثور ومن وافقه القائلين بعدم صحة إمامة المرأة على النحو التالي:

أولًا: اعترضوا على استدلالهم الأول المتمثل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» بقولهم: إن مبني استدلالكم بهذا الحديث هو صحة إطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء, وهذا ليس بصحيح؛ لأن «القوم» يطلق على الرجال دون النساء، دل على هذا قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ**)[6], فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد.

يعرض هذا قول الشاعر:

وما أدري وسوف أخال أدري   أقوم آل حصن أم نساء[7]

---

1 (?) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: إمامة النساء وسكت عنه- واللفظ له-، وقال النووي: أخرجه أبو داود ولم يضعفه -المجموع جـ 4 ص 95, أخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن, وصححه العيني كما جاء في التعليق المغني على سنن الدارقطني جـ1 ص 404، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة/ باب: إثبات إمامة المرأة.

2 (?) دل على ذلك ما رواه أبو داوود في سننه وحسن ابن حجر في التلخيص الحبير جـ 2 ص 27- الكتاب والباب السابقين, ولفظه «.. وكانت قد قرأت القرآن, فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية.. وقال عبد الرحمن راوي الحديث: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرًا.

3 (?) عون المعبود جـ 2 ص 28، سبل السلام جـ 2 ص 73، المغني جـ 2 ص 270.

4 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب: الصلاة/ باب: إمامة المرأة النساء في الفرائض, وقال: في الحديث الوليد بن جميع, وقد احتج مسلم به, وأقره الذهبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة/ باب: إثبات إمامة المرأة.

5 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 412.

6 (?) سورة الحجرات من الآية 1.

ثانيًا: اعترضوا على استدلالهم الثاني المتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» بقولهم: بالرغم من أن الحديث عام في الرجال والنساء, إلا أنه يجب حمله على النساء فقط, أي: يؤول الحديث على أنه عليه السلام أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها[1] مراعاة لرأي جماهير الفقهاء, وما استند عليه هذا الرأي من أدلة لا مجال للشك في ثبوتها, وثبوت ما دلت عليه.

وأما الرواية التي أخرجها الحاكم والبيهقي بلفظ: «أنها كانت تؤم أهل دارها في الفرائض» فقد عقب عليها الحاكم بقوله: «هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا». ا هـ.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تؤم النساء وتقوم معهن في الصف.

- أي: أن الثابت في كثير من الأحاديث الشريفة -وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى- أن المرأة كانت تؤم النساء لا الرجال.

- **وحتى على تقدير** ثبوت هذا لأم ورقة -إمامتها للرجال والنساء- فيكون هذا خاصًّا بها دون غيرها, بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة, فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

ثالثًا: اعترضوا على استدلالهم من المعقول**:**

1- اعترضوا على استدلالهم الأول بالآتي: إن قولكم: إن من صح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إمامًا للرجل مردود, وذلك لأن كل إمام يصح أن يكون مأمومًا لا العكس, أي: ليس كل مأموم يصلح أن يكون إمامًا؛ لأن للإمامة شروطًا لابد من توافرها.

وعلى هذا: فكون المرأة تأتم بالرجل لا يلزم منه أبدًا أن تكون إمامًا له, والله أعلم[2].

2- اعترضوا على استدلالهم الثاني بالآتي: إن قولكم: إن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة.. ولما جازت إمامة العبد للأحرار, جازت إمامة المرأة بالأولى، **مردود**: وذلك لأن نقص الرق دون نقص الأنوثية؛ لأن الرق عارض يزول، والأنوثية نقص ذاتي لا يزول، كما أن العبد لا يخشى الافتتان به بخلاف الأنثى[3].

وردوا كذلك على بعض الحنابلة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجل في التراويح ووقوفها خلفهم بقولهم: إن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل, فلا يجوز المصير إليه[4].

---

7 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 412.

1 (?) يراجع: المغني لابن قدامة جـ 2 ص 270، المستدرك للحاكم جـ 1 ص 203، عون المعبود جـ 2 ص 28.
- واجب أن أنوه: أن ابن قدامة ادعى أنه الدارقطني روي حديث أم ورقة بلفظ: «أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» أي: بزيادة «نساء» وبرجوعي إلى سنن الدار قطني لم أجد هذه الزيادة, وقد رواه الدارقطني بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها»ـ
- يراجع: المغني جـ 2 ص 270، سنن الدار قطني جـ 2 ص.

2 (?) هذا الرد لم أقرأه في مرجع من المراجع التي قرأتها, ولكني استنتجته من خلال قراءتي لشروط الإمامة, والله أعلم.

3 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 413.

4 (?) المغني جـ 2 ص 270.

الراجح: مما سبق يتضح لنا بجلاء أن الرأي الراجح هو رأي جماهير الفقهاء, أي: عدم صحة جعل المرأة إمامًا للرجل في الصلاة وذلك:

* لقوة أدلتهم سواء من ناحية الثبوت أم الدلالة.
* لضعف أدلة أصحاب الرأي الثاني وردها, وإذا كان الحديث الذي استدلوا به ثابت, إلا أنه لا يقوى على معارضة أدلة أصحاب الرأي الأول, لذا كان لزامًا عدم أخذه على ظاهره, ووجوب تأويله على نحو ما أوضحت في المناقشة.
* إن في الأخذ بالرأي الثاني مخالفة لكثير من التشريعات؛ لأن كثيرًا منها شرع من أجل حماية المرأة من الافتتان سواء على نفسها أو على غيرها, فتشريع الحجاب مثلًا, ووضع ضوابط وشروط لخروج المرأة إلى غير ذلك, إنما مقصده المحافظة عليها, وعدم كونها مصدرًا للفتنة, فكيف بعد كل هذا نقول: يجوز لها أن تقف أمام الرجال تؤمهم وتركع وتسجد أمامهم! فهذا أمر لا يقبله شرع, ولا عقل.

والله أعلم

فرع
إمامة الخنثى

فرع جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل عدم جواز إمامة الخنثى المشكل للرجل، لجواز أن يكون امرأة.

كما أنه لا يجوز للخنثى أن يأتم بالمرأة؛ لجواز أن يكون رجلًا.

لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل, ويجوز للمرأة أن تأتم بالخنثى لأن غايته أن يكون امرأة, وإمامتها بهن صحيحة[1].

كما أنه لا تجوز صلاة خنثى خلف خنثى؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلًا, وعدم الجواز في كل ما ذكر في جميع الصلوات الفرض منها والنفل.

وعلى هذا: إن صلى رجل خلف خنثى, أو خنثى خلف خنثى ولم يعلما أنه خنثى, ثم علما لزمهما الإعادة؛ لأنهما ائتما بما لا يجوز لهما الائتمام به, وهذا عند المالكية والشافعية.

فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلًا فهل تسقط الإعادة؟

قال المالكية: إن اتضحت ذكورة الخنثى المشكل، ننظر: فإن اعتقد المأموم في حال دخوله الصلاة معه إشكاله وجبت عليه الإعادة, سواء اتضحت ذكورته في الصلاة أو بعدها.

وأما لو اعتقد ذكورته والناس يقولون بإشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد, فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

وعند الشافعية قولان مشهوران: أصحهما: عدم سقوط الإعادة.

وأما الحنابلة فقالوا: إن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله, ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلًا, فعلى المأموم الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثًا فبان متطهرًا.

* وإن صلى رجل خلف الخنثى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراغ رجلًا, فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها.

* وكل ما سبق محله أن الخنثى بان رجلًا, فإن بان امرأة لزم المأموم الرجل والخنثى الإعادة؛ لأن إحرامهما انعقد فاسدًا بلا خلاف في هذا بين جماهير الفقهاء.

والجدير بالذكر: أن صلاة الخنثى الإمام سواء أم رجلًا أم خنثى صحيحة[2].

وقال الشافعية: بالرغم من إجازتها إمامة المرأة للمرأة -لو أن خنثى مشكلًا زال عنه الإشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتم بامرأة، فإن ائتم بها جاز؛ لأنا قد حكمنا بكونه امرأة.

---

1 (?) خالف في الحنفية هذا المالكية, فهم لا يجوزون إمامة المرأة حتى للنساء، الدر المختار جـ 1 ص 38، 74 الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ 1 ص 326 وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى.

2 (?) يراجع فيما سبق: الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ 1 ص 326، الذخيرة جـ 2 ص 242، المجموع جـ 4 ص 151، 152، مغني المحتاج جـ 1 ص 240، الحاوي الكبير جـ 2 ص 270، كشاف القناع جـ 1 ص 479.

وقالوا أيضًا: لو بان الخنثى المشكل رجلًا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به، فإن ائتم به رجل لم يعد؛ لأنا قد حكمنا بكونه رجلًا.

والله تعالى أعلم بالصواب[1].

وقال بعض الحنابلة ومنهم القاضي: إن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة, وإن قام مع النساء أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلًا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة, وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل.

ولكن قالوا باحتمال صحة صلاته في صورتين: الأولى إن قام بين أيديهن واحتمل أنه امرأة, والصورة الأخرى: أن يقوم في صف الرجل مأمومًا, فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها, ولا صلاة من يليها[2].

ونظرًا لكثرة مسائل الإمامة التي يصح بعضها ولا يصح البعض الآخر، فقد جمعها الخطيب الشربيني في تسع صور: خمس صحيحة, وأربع باطلة.

فالخمس الصحيحة هي:

1- قدوة رجل برجل.
2- خنثي برجل.
3- امرأة برجل.
4- امرأة بخنثى.
5- امرأة بامرأة.

وخالف في الصورتين الآخرتين الحنفية والمالكية.

والأربع الباطلة هي:

1- قدوة رجل بخنثى.
2- رجل بامرأة.
3- خنثى بخنثى.
4- خنثى بامرأة[3].

* والكلام في كل مع سبق –أي: بداية كلامنا عن الخنثى- كان في الخنثى المشكل أما غير المشكل فله حكم ما اتضح به[4].

1 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 479.
2 (?) المغني جـ 2 ص 370، 371.
3 (?) مغني المحتاج جـ 1 ص 240.
4 (?) حاشية الدسوقي جـ 1 ص 326.

المبحث الثالث
حكم إمامة المرأة للنساء

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء وجدنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية[1] وقالوا: يكره تحريمًا للنساء وحدهن الجماعة في الصلوات حتى التراويح.

واستثنوا من الصلوات: صلاة الجنازة؛ لأنها لم تشرع مكررة.

الرأي الثاني: للمالكية[2] وقالوا: لا تصح إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل؛ لأن شرط الإمامة الذكورة, فإن صلت المرأة بنساء فالإعادة أبدًا, أي: داخل الوقت وخارجه للنساء المأمومات, أما المرأة التي أمتهن فصلاتها صحيحة.

الرأي الثالث: للشافعية[3] والحنابلة[4] وقالوا: تصح إمامة المرأة للنساء في جميع الصلوات الفرض منها والنفل, فقد قال الشافعية: يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا, وتستحب لهن استحبابًا[5].

وبالرغم من قول الشافعية هذا فإنهم قالوا: وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة المرأة؛ لأنه أعرف بالصلاة، ويجهر بالقراءة بكل حال.

وقال الحنابلة: يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة[6].

وعلى هذا: فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن, وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن تؤمهن. وهذا إن كان معها أكثر من امرأة, أما إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال. وتجهر في صلاة الجهر, وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها, فلا بأس.

الأدلة

أولًا: استدل أصحاب الرأي الأول -الحنفية- على كراهة إمامة المرأة للنساء كراهة تحريمية بالمعقول حيث قالوا:

1- يكره للنساء أن يصلين جماعة؛ لأنهن في ذلك لا يخلون عن ارتكاب مكروه؛ لأن إمامتهن تقتضي أحد أمرين: إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وفي الأول: زيادة الكشف, وهي مكروهة، **وفي الثاني**: ترك

---

1 (?) الهداية، شرح فتح القدير، العناية جـ 1 ص 362، الدر المختار، رد المختار جـ 1 ص 380, وجاء فيه: إن إمامة المرأة صحيحة في صلاة الجنازة حتى ولو أمت فيها رجالًا فلا تعاد لا لانعقاد صلاة الرجال بل لسقوط الفرض بصلاتها, إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل؛ لأنه استخلف من لا يصلح للإمامة فتفسد صلاته وكذا من خلفه, وعدم استخلاف المرأة ليس خاصًّا بصلاة الجنازة فقط بل بجميع الصلوات.

2 (?) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ 1 ص 326، الشرح الصغير، حاشية الصاوي جـ 1 ص 146، الذخيرة جـ 2 ص 242، وأفاد فيها القرافي أنه روي عن مالك أن المرأة تؤم النساء، المدونة جـ 1 ص 84 وجاء فيها ما نصه: [(قال) وقال مالك: لا تؤم المرأة], فحمل هذا القول على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء، جواهر الإكليل جـ 1 ص 78، حاشية العدوي جـ 1 ص 377.

3 (?) الحاوي الكبير جـ 2 ص 447، مغني المحتاج جـ 1 ص 229، المجموع جـ 4 ص 86، 93، 94، 187.

4 (?) المغني لابن قدامة جـ 2 ص 272، 273.

5 (?) هل يستحب لهن استحبابًا كاستحباب الرجال وجهان في المذهب: أصحهما: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال, فلا يكره لهن تركها لمزية الرجال عليهن. قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) سورة البقرة من الآية 228, والوجه الثاني: نعم لعموم الأدلة -مراجع الشافعية السابقة.

6 (?) روي عن أحمد أن صلاة المرأة بالنساء غير مستحبة -المغني جـ 2 ص 272.

الإمام مقامه وهو مكروه، وصار حالهن كحال العراة في أنهم إذا أرادوا الصلاة بجماعة وقف الإمام وسطهم؛ لئلا يقع بصرهم على عورته.

- كما أن الأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلي وحده، خلا أن العراة يصلي كل منهم منفردًا قاعدًا بإيماء دون النساء.

- نضيف إلى هذا أن الجماعة سنة, وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه[1].

ثانيًا: استدل أصحاب الرأي الثاني من المالكية -على عدم صحة إمامة المرأة للنساء.

1- بالمنقول: من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تأخير المرأة في الصفوف, ومنها على **سبيل المثال**:

ما روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود, عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الله تعالى أمر بتأخير النساء, فلا يجوز تقديمهن للإمامة.

2- **واستدلوا من المعقول بقولهم**: إن المرأة أسوأ حالًا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه، ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها, وعلى هذا فلا يجوز تقديمها للإمامة[3].

ثالثًا: استدل أصحاب الرأي الثالث -الشافعية والحنابلة- على صحة إمامة المرأة للنساء بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

1- **ما روي عن أم ورقة**: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[4].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» ثبت منه أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[5], **واستدلوا أيضًا بالأثر ومنه**:

- ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- في كثير من الآثار أنها كانت تؤم النساء, وكذلك السيدة أم سلمة -رضي الله عنها-:

فقد روى الدارقطني عن ريطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة».

- وروى أيضًا عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»[6], وروى البيهقي عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية «أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطًا»[7].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على صحة إمامة المرأة للنساء واستحبابها, وإلا لما فعلته السيدة عائشة والسيدة أم سلمة -رضي الله

---

1 (?) الهداية، فتح القدير، العناية جـ 1 ص 362.
2 (?) الحديث سبق تخريجه.
3 (?) الذخيرة جـ 2 ص 242.
4 (?) الحديث سبق تخريجه.
5 (?) عون المعبود جـ 2 ص 28.
6 (?) أخرجه الدار قطني في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.
7 (?) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة/ باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، وقال النووي: وقد رواه بعد روايات رواهما الدارقطني بإسنادين صحيحين -المجموع جـ 4 ص 95.

عنهما-[1] -خاصة وأن ذلك كان على مرأى ومسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره.

كما أنهم استدلوا بهذه الآثار على أن المرأة إن أمت النساء تقوم في وسطهن.

وعللوا هذا بقولهم: لأن ذلك أستر لها, والمرأة يستحب لها التستر, ولذلك لا يستحب لها التجافي, وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستر بهن من جانبيها, فاستحب لها ذلك كالعريان[2].

وإذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمنيها كالمأموم مع الرجال[3].

أولًا: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول الحنفية القائلين بأن إمامة المرأة للنساء مكروهة كراهة تحريمية.

يمكن أن يرد على قولهم: إن جماعتهن مكروهه؛ لأنها لا تخلو من أحد أمرين.. بأن الأمر الأول مردود, وذلك لأن المرأة لا تتقدم النساء بل تقوم في وسطهن, وأما قولكم في الأمر الثاني هي مكروهة؛ لأن الإمام ترك مقامه مردود أيضًا, وذلك لأن المقصود الإمام الرجل, أما المرأة فلها مقام مختلف, أي: أن لكل منهما مقامه كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة فما وجه الكراهة إذن؟

وكذا دعواكم: إن جماعتهن مكروهة؛ لأن الأفضل لها الصلاة في بيتها مردودة, وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل, ولكن لا منافاة بين الأفضلية وبين صحة إمامتها, فعدم الأفضلية لا يعني الكراهة.

أما قولكم: إن الجماعة سنة, وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه, فالجواب عليه بالآتي:

1- إن قولكم: الجماعة سنة خالف رأيكم السابق في حكم الجماعة, فنعم أنتم قلتم أنها سنة, ولكن عند تفسيرها فسرتموها بالواجب, أي: أن الجماعة عندكم واجبة وليست سنة[4].

2- وعلى فرض أنها سنة -كما قالت بذلك مذاهب أخرى- فقد رد على هذا سعد جلبي بقوله: ترك ما هو سنة أولى من ترك مكروه مردود؛ لأن ترك السنة مكروه أيضًا فما المرجح[5]؟

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني -المالكية القائلين بعدم صحة إمامة المرأة للنساء.

- يناقش دليلهم المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث...» بأن الحديث ضعيف, وعلى فرض صحته فالمراد به تأخير المرأة عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول, لا تأخيرها عن إمامة النساء, أو

---

1 (?) التعليق المغني على الدراقطني جـ 1 ص 405.

2 (?) عون المعبود جـ 2 ص 28، الحاوي الكبير جـ 2 ص 448، المغني جـ 2 ص 272, وجاء فيه: إن لم تتوسط المرأة النساء بأن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة, ولهذا كان موقفا للرجل واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

3 (?) المغني جـ 2 ص 273.

4 (?) تراجع ص.

5 (?) حاشية سعد جبلي بهامش شرح فتح القدير جـ 1 ص 362.

أن المقصود به تأخيرهن في الصفوف إذا كان معهن رجال, نخلص من هذا بأن هذا الحديث ليس في محل الاستدلال[1].

- **وبمثل هذا المعنى يرد على استدلالهم بالمعقول:** فهو أيضًا ليس في محل الاستدلال؛ لأن تأخير المرأة عن الصبي أو صحة إمامة العبد لصلاة الجمعة محله عند وجود الرجال, وكلامنا في إمامة المرأة للنساء.

الراجح: يتضح مما سبق رجحان الرأي الثالث القائل بصحة إمامة المرأة للنساء, وذلك للآتي:

1- لضعف أدلة الرأيين المخالفين.

2- لقوة أدلة الرأي الثالث من حيث الثبوت والدلالة.

3- لأن منع المرأة من الأذان لا يلزم منه منعها من جماعة النساء كما ادعى البعض؛ لأن علة منع المرأة من الأذان ترجع إلى رفع صوت المرأة, وهذه العلة منتفية في جماعتهن, فانتفى الحكم, **والله أعلم**.

والجدير بالذكر: أن الشافعية[2] قد فرعوا مسألتين على قولهم بصحة إمامة المرأة للنساء, وهما كالآتي:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا تذكرت المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة الحيض ولم تغتسل؟[3].

قال الشافعية: إذا تذكرت المرأة المصلية بنسوة هذا لزمها الخروج من الصلاة، وإن كان موضع طهارتها قريبًا أشارت إليهن أن يمكثن وتمضي وتطهر وتعود وتحرم بالصلاة ويتابعنها النسوة فيما بقي من صلاتهن، ولا يستأنفنها.

وإن كان الموضع بعيدًا أتممنها ولا ينتظرونها, وقال الشافعي: هن بالخيار إن شئن أتممنها فرادى وإن شئن قدمن إحداهن تتمها بهن, والمستحب أن يتموها فرادى.

ولكن المستحب عند جمهور الشافعية أنها إذا أشارت إليهن انتظرنها.

ودليلهم في هذا: قياس هذا المسألة على مسألة: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث, فالحكم السابق هو نفس الحكم هنا.

وقد استدلوا على هذا بحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم, فلما قضي الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا»[4].

أي: أنهم قاسوا حكم المرأة إن تذكرت انقطاع دمها ولم تغتسل على الإمام إن تذكر أنه محدث أو جنب في أثناء الصلاة[5].

المسألة الثانية
ما حكم صلاة الطاهرة خلف المستحاضة؟

---

1 (?) الحاوي الكبير جـ2 ص 448.
2 (?) قلت الشافعية؛ لأني لم أجد هاتين المسألتين إلا عندهم -فيما تيسر لدى من مراجع.
3 (?) قول الشافعي كان في الإمام الذي تذكر أنه محدث وقد قست على هذا القول المرأة التي...
4 (?) رواه أبو داود في سننه، وقال عنه النووي -رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح -المجموع جـ 4 ص 157.
5 (?) المجموع جـ 4 ص 159.

للشافعية في حكم صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان مشهوران, وهما:

(أ) الصحيح فيهما هو صحة صلاتها, وهو الذي قطع به كثير من علماء الشافعية.

واستدلوا على ذلك بالقياس: فقد قاسوا صحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة على:

1- صحة صلاة المتوضئ خلف المتيم؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل.

2- صحة صلاة من صلى خلف مستجمر بالأحجار, أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن اقتداءه صحيح.

(ب) والوجه الثاني على خلاف الصحيح, وقد وصف أكثر علماء الشافعية هذا الرأي بأنه ركيك لا أصل له, وهو: عدم صحة صلاتها.

واستدلوا على عدم الصحة بقولهم: لأن المستحاضة لم تأت بطهارة عن النجس, ولا بما يقوم مقامها, فمثلها مثل صلاة المتوضئ خلف المحدث[1].

وهذا الرأي عندي -والله أعلم- واه بالفعل لوهن دليله: فكيف نقول: إنها لم تأت بطهارة عن النجس وقد اتفق الفقهاء على أنها طاهر. ومن هنا فإن قياسهم صلاة الطاهر وراء المستحاضة على صلاة المتوضئ خلف المحدث قياس مع الفارق؛ لأن الفقهاء حكموا بطهارتها.

ولكن من باب التورع والعمل بالأفضل دائمًا يستحب تقديم غير المستحاضة -إن وجدت لما فيه من الطمأنينة والثقة فيمن تؤم النساء.

والله أعلم.

1 (?) المجموع جـ4 ص159، 160، مغني المحتاج جـ1 ص241.

المبحث الرابع
حكم إمامة الرجل للنساء

إمامة الرجل للنساء لها صور, وهي إجمالًا لا تخرج عن صورتين:

الأولى: إمامته لرجال ونساء معًا.

الثانية: إمامته للنساء فقط, وتفصيلها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
إمامة الرجل لرجال ونساء

بداية: لا بأس بأن يؤم الرجل النساء مع الرجال[1] ولو كان المأموم رجلًا واحدًا وامرأة واحدة[2].

دل على ذلك: فعله صلى الله عليه وسلم, فإن النساء كن يصلين معه عليه الصلاة والسلام في المسجد دل على ذلك كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

1- **ما روي** عن أنس بن مالك قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا»[3].

2- **ما روي** عن أنس بن مالك «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه, ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال: أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء, فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه, والعجوز من ورائنا, فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف»[4].

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان بجلاء على صحة إمامة الرجل للنساء.

- ولكن إن صلت المرأة الواحدة أو الأكثر مع رجل مأموم أو رجال فكيف تقف أو يقفن؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: لو أن رجلًا أم رجلًا وامرأة: وقف الرجل عن يمينه؛ لأن الإمام يبدأ بالسلام عن يمينه وينوي به التحية للمأمومين، فاقتضى أن يكون في الجهة التي يحيي فيها.

ووقفت المرأة خلف الرجل المأموم لا بمحاذاته دل على ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين.

- **ولو** أم رجلًا وخنثى وامرأة، وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل لاحتمال كونه رجلًا، والمرأة خلف الخنثى.

- **ولو** أم رجالًا وصبيانا وخناثى ونساءً، صبيات مراهقات تقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعد الخناثى، ثم بعدهم النساء, ثم

---

1 (?) المغني جـ2 ص271.

2 (?) إن خلا رجلان أو رجال بامرأة أجنبية قال الشافعية: المشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة, والدليل سيأتي في المطلب القادم.
وقيل: إن كان ممن تبعد مواطاءتهم على الفاحشة جاز, وقد أولوا الأحاديث الدالة على خلوة الرجل بالمرأة الآتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- المجموع جـ4 ص173.

3 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الآذان/ باب: المرأة وحدها تكون صفًا.

4 (?) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على الحصير.

الصبيات المراهقات, أي أن: حكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معها[1].

دل على ذلك:

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها, وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[2].

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها, فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا, أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال, وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها, والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا, وأبعدها من مطلوب الشرع, وخيرها بعكسه.

ثم أشار إلى علة تأخير النساء بقوله: وإنما فضل آخر صفوف النساء والحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم, وسماع كلامهم, ونحو ذلك, وذم أول صفوفهن لعكس ذلك, **والله أعلم**[3].

وقريب من هذا المعنى أشار الإمام عبد الرحيم المباركفوري في شرحه لهذا الحديث حيث قال: قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال» أولها لقربها من الإمام واستماعهم لقرائته, وبعدهم من النساء وشرهم أخرها لقربها من النساء, وبعدهم من الإمام, وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال, وشرها أولها لقربهن من الرجال[4].

* وبنفس هذا المعنى أشار الإمام أبي الطيب[5]، الإمام الصنعاني[6] في شرحهما للحديث.

2- ما روي عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان, وصف النساء خلف الغلمان[7]، ثم صلى بهم.

---

1 (?) يراجع: البدائع جـ1 ص151، شرح فتح القدير جـ1 ص369، الدر المختار جـ1 ص384، الحاوي الكبير جـ2 ص 428، 429, المجموع جـ4 ص184، 186، مغني المحتاج جـ1 ص248، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي جـ1 ص385، 386، الذخيرة جـ2 ص260، المغني جـ2 ص273، كشاف القناع جـ1 ص315.

2 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة/ باب: تسوية الصفوف وإقامتها، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في فضل الصف الأول, وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح, وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرة.

3 (?) شرح النووي على صحيح مسلم جـ4 ص159، 160.

4 (?) تحفة الأحوذي جـ1 ص482.

5 (?) يراجع عون المعبود جـ2 ص80.

6 (?) يراجع سبل السلام جـ2 ص65.

7 (?) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: مقام الصبيان من الصف, وسكت عنه، أخرجه أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, وقيل: إسناده ضعيف؛ لأن فيه شهر بن حوشب, وقال عنه في تقريب التهذيب: صدوق كثير الإرسال والأوهام, وحسنه البعض لرواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك, وهو إسناد متصل, وقد صرح شهر بن حوشب بالتحديث في رواية لأحمد فهذا الحديث مما حفظه, فهو حسن.

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء[8].

المطلب الثاني
إمامة الرجل للنساء فقط

بداية: إذا أم الرجل امرأة واحدة أجنبية وخلا بها[2] حرم عليه ذلك, وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ويفهم من قولهم: أجنبية أن الرجل إذا أم امرأته أو محرم له فهذا جائز لا كراهة فيه. وكذا الحال إن كن أكثر من واحدة طالما أنهن من محارمه.

** أما إذا أم الرجل نساءً أجنبيات وخلا بهن[3] فطريقان عند الشافعية:

أحدهما: الجواز, وبه قطع الجمهور.

الثاني: لا يجوز[4].

* وقال الحنفية[5]، والحنابلة[6]: -يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن غيره, ولا بأس أن يؤم زوجته أو أمته, أو أن يؤم ذوات محارمه كأخته, سواء كن وحدهن, أو معهن نساء أجنبيات, واستثنى الحنفية: لو صلى الإمام بالأجنبيات في المسجد, فلا يكره لعدم تحقق الخلوة فيه.

الأدلة:

أولًا: استدل الفقهاء على حرمة إمامة الرجل بامرأة أجنبية والخلوة بها بالأحاديث الدالة على حرمة خلو الرجل بامرأة أجنبية, سواء كان في الصلاة أو غيرها، ومن الأحاديث:

1- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[7].

2- ما روي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: لا يخلو رجل بعد يومي هذا سرًّا على مغيبة[8] إلا ومعه رجل أو اثنتان[9].

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على حرمة خلو الرجل بامرأة أجنبية لا محرم معها, والتحريم عام في الصلاة وغيرها, كراهة أن يؤم الرجل نساء أجنبيات لا رجل ولا محرم منه معهن[10].

---

8 (?) عون المعبود جـ2 ص80.

2 (?) أما إن لم يخل بها فلا يخرج عن: كون رجل معه أو أكثر, وقد سبق بيان الحكم هامش ص , وأما أن يكون معها امرأة أو أكثر متباينة في الحكم الذي يليق, وهو إمامة الرجل لنساء أجنبيات.

3 (?) أما إذا لم يخل بهن بأن كان معهن رجال فلا بأس بصلاتهم كما سبق توضيحه في المطلب السابق.

4 (?) المجموع جـ4 ص173 ونص الشافعي على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات, إلا أن يكون فيهن محرم أو زوجته، وقطع بأنه يحرم خلو الرجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم. ولكن المذهب ما ذكر.

5 (?) رد المحتار، الدر المختار جـ1 ص381.

6 (?) المغني جـ2 ص271، كشاف ا لقناع جـ1 ص483.

7 (?) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: النكاح/ باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

8 (?) مغيبة -بكسر الغين- التي زوجها غائب، والمراد هنا غائب عن بيتها، وإن كان في البلدة. المجموع جـ4 ص174.

9 (?) أخرجه مسلم في صحيحه/ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

10 (?) المغني جـ2 ص171.

** **ثانيًا**: واستدل جمهور الشافعية على جواز إمامة الرجل لنساء أجنبيات بالحديثين السابقين - وما في معناهما.

ووجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تحرم الخلوة بامرأة أجنبية, وذلك لوجود المفسدة ومخالطة الوسواس, وهذه العلة منتفية مع وجود نساء مجتمعات؛ لأن في وجودهن لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعض في حضرتهن[1], وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

واستدل بعض الشافعية القائلون بعدم الجواز بقولهم: لا يجوز خوفًا من المفسدة[2].

وهذا القول مردود: لأن المفسدة غالبًا تكون في حالة وجود امرأة واحدة, أما الأكثر فيبعد وجودها.

الراجح: مما سبق يتضح رجحان رأي جمهور الشافعية القائلين بجواز إمامة الرجل للنساء الأجنبيات لقوة حجتهم, ورد حجة مخالفيهم من الشافعية, هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى لعدم وضوح وجه استدلال الحنفية والحنابلة بهذه الأحاديث على صحة قولهم بالكراهة, **والله أعلم**.

وموقف النساء في هذه الصورة كموقفها في الصور السابقة تقف خلف الرجل للأحاديث السابقة.

---

1 (?) المجموع جـ4 ص173.

2 (?) المرجع السابق.

المبحث الخامس
مخالفة النساء موقفها

ذكرت سابقًا أنه من السنة للنساء أن يقفن خلف الرجال فما الحكم إن تقدمت النساء على الرجال, أو صلت النساء في وسط الرجال؟

للفقهاء في هذا رأيان:

الرأي الأول: للحنفية[1] وقالوا: إن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة تفسد صلاته دونها, وهذا رأيهم جملة وسأذكره -إن شاء الله تفصيلًا.

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وقالوا: إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو بجنب الإمام فهذا كله مكروه, وإن فعلته صحت صلاة الجميع - المرأة ومن صلت معهم- المرأة الأجنبية والمحرمة، وإن وقف النساء في صف تام فهذا لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال, أي: أن صلاة الجميع صحيحة.

تفصيل رأي الحنفية[5]

قالوا: إن محاذاة[6] المرأة للرجل في الصلاة تفسد صلاته دونها.

وذكروا لهذه المحاذاة صورًا وشروطًا, وهي على التفصيل الآتي:

أولًا: صور المحاذاة:

1- محاذاة المرأة للرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها, ففي هذه الحالة: تفسد صلاة الرجل دونها استحسانًا لا قياسًا, فهذه المحاذاة مفسدة للصلاة حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته ثم حاذته فسدت صلاته, وصلاة القوم كلهم.

ومحل فساد صلاة الرجل في هذه الصورة إن نوى الإمام إمامتها, أما إن لم ينو الإمام إمامتها لم تضره المحاذاة, أي: أن صلاته ومن معه صحيحة, وصلاتها هي باطلة.

وهذا الرأي عند الحنفية خلا زفر, أما عنده فإن نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته.

---

1 (?) البدائع جـ1 ص239، 240, الهداية. شرح فتح القدير العناية، حاشية سعد حلبي جـ1 ص 369: 374، رد المحتار، الدر المختار جـ1 ص384: 387.

2 (?) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ 1 ص331، الشرح الصغير، حاشية الصاوي جـ1 ص148, وجاء في المصدرين السابقين: أنه يكره أيضًا: صلاة الرجل بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، المدونة جـ1 ص106, وجاء فيها ما نصه: (قلت) لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أدري أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها. (قال): وسألت مالكًا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة -رحبة المسجد- قد امتلأت من النساء, وقد امتلأ المسجد من الرجال, فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام (قال): صلاتهم تامة ولا يعيدون. (قال) ابن القاسم: فهذا أشد من الذي يصلي في وسط النساء) الذخيرة جـ2 ص263.

3 (?) المجموع جـ4 ص188، الحاوي الكبير جـ2 ص257، 258.

4 (?) المغني جـ2 ص273, وخالف هذا الرأي بعض الحنابلة ومنهم أبو بكر, حيث قال: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها موافقًا في هذا الرأي أبي حنيفة - المرجع السابق، كشاف القناع جـ1 ص488.

5 (?) البدائع جـ1 ص239، 240، الهداية، شرح فتح القدير، العناية، حاشية سعد حلبي جـ1 ص 369: 374، رد المحتار جـ1 ص384: 387.

6 (?) المقصود بالمحاذاة المفسدة أن يحاذي قدم المرأة عضوًا من الرجل في الصلاة - العناية مطبوعة مع شرح فتح القدير جـ1 ص371.

ويستوي الأمر عند الحنفية في هذه الصورة بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانًا, والقياس أن لا تفسد صلاة غير البالغة.

2- **إذا قامت** في الصف الأول امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة, ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم, فهم بمثابة اسطوانة حولها, فلم تتحقق المحاذاة.

3- **لو كانتا اثنتين أو ثلاثة فالمروي عن محمد**: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة, وهم: من على يمينهما, ومن على يسارهما, واثنان من خلفهما بحذائهما.

- والثلاث يفسدن صلاة من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن, وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف, **وقد قال الكمال بن الهمام**: إن هذا القول هو الصحيح في المذهب.

والمروي عن أبي يوسف: روايتان:

(أ) الرواية الأولى: قال فيها: الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر: من على يمينهما, ومن على يسارهما, واثنان من خلفهما بحذائهما. والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر: من كان على يمينهن, ومن كان على شمالهن, وثلاثة خلفهن بحذائهن.

(ب) الرواية الثانية: قال فيها: الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما وصلاة رجلين إلى آخر الصفوف, والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهم, ورجل عن يسارهن, وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

4- إذا كن صفًا تامًّا ففي هذه الحالة تفسد صلاة الصفوف التي خلفهن, وإن كانوا عشرين صفًّا, وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الحنفية وفساد الصلاة عندهم استحسانًا, لا قياسًا.

ثانيًا: شروط المحاذاة: لكي تكون محاذاة المرأة مؤثرة –أي: مفسدة لصلاته- لا بد من تحقق هذه الشروط فيها وهي:

1- **أن تكون** الصلاة مشتركة, والاشتراك يتحقق باتحاد الفرضين, وباقتداء المتطوعة بالمتطوع, وأن يكون الاشتراك تحريمه وأداء.

2- **أن تكون** الصلاة مطلقة أي: ذات ركوع وسجود, وإن كانا يؤمان فيها للعذر, ومطلقة احترازًا عن صلاة الجنازة, فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة, وإنما هي دعاء للميت.

3- **أن تكون** المرأة من أهل الشهوة –أي: دخلت في حد الشهوة- وحدها سبع سنين, وقيل: تسع, والأصح أن تصلح للجماع.

4- **أن لا يكون** بينهما حائل, فإذا كان بينهما حائل منع المحاذاة, والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرجل.

5- **أن تكون المحاذاة** في ركن كامل, مثل أن تحاذه في ركوع كامل, أو سجود, أو نحو ذلك[1].

---

1 (?) وبالغ الحنفية في هذا الشرط حيث قالوا: لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من على يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، قيل: هذا عند محمد، وعند أبي

6- أن ينوي الإمام إمامتها - على نحو ما ذكرت سابقًا-.

7- أن تتحد الجهة, فإن اختلفت كما في جوف الكعبة, وبالتحري في الليلة المظلمة, فلا تتحقق المحاذاة.

وقد جمع الكمال بن الهمام هذه الشروط في قوله: الجامع أن يقال: محاذاة مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة[1].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب الرأي الأول -الحنفية- القائلين بأن محاذاة المرأة للرجل تفسد صلاته دونها استحسانًا لا قياسًا.

(أ) بداية أحب أن أقول: إن عمدة الاستدلال للحنفية على رأيهم جملة هو ما ورد عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[2].

وهذا الحديث هو وجه الاستحسان عندهم.

وقالوا: إن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضًا من فرائض الصلاة, فصار من ترك التأخير كمن ترك فرضًا من فرائضها فتفسد.

الثاني: أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر المرأة ولم يتقدم الرجل, فقد قام الرجل مقامًا ليس بمقام له, فتفسد صلاته كما إذا تقدم على الإمام.

واستدلوا بهذا الحديث أيضًا على أن محل الفساد في الصلاة المطلقة المشتركة دون غيرها كصلاة الجنازة, وذلك لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة, فبقي غيرها على أصل القياس, أي: لا تفسد.

واستدلوا بهذا الحديث كذلك على فساد صلاة الرجل دون المرأة, **حيث قالوا**: وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل, ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها, فلم يكن التأخير فرضًا عليها, فتركه لا يكون مفسدًا[3].

وهذا الحديث الذي استدلوا به هو وجه الاستحسان كما ذكرت آنفًا عندهم, أي: من أجله تركوا القياس المقتضي عدم الفساد, وأخذوا به استحسانًا في الصورة الأولى للمحاذاة.

أما وجه القياس -المتروك- فهو: إن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها, أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة.

يوسف, ولو وقفت قدره فسدت وإن لم تؤد, وقيل: لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدرة -شرح فتح القدير جـ 1 ص 374.

1 (?) شرح فتح القدير جـ1 ص374.

(2) موقوف وإسناده صحيح وليس بمرفوع وقد وصف الزيلعي رفعه بأنه غريب أي لا يوجد نصب الراية جـ 2 ص 36 وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا -الدراية جـ 1 ص 171 وقد قال صاحب الهداية وصاحب البدائع أنه مرفوع وتعقب هذا الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير جـ 1 ص 371، جـ 239، البدائع جـ 1 ص 239.

2 (?) موقوف وإسناده صحيح وليس بمرفوع, وقد وصف الزيلعي رفعه بأنه غريب, أي: لا يوجد. نصب الراية جـ2 ص26، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا - الدراية جـ1 ص171، وقد قال صاحب الهداية وصاحب البدائع أنه مرفوع, وتعقب هذا الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير جـ1 ص271, والبدائع جـ1 ص239.

3 (?) البدائع جـ1 ص239.

ولا وجه للأول: لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنـزير, ومحاذاتهما غير مفسدة[1] ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها, والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع.

ولا سبيل للثاني -اشتغال قلب الرجل بها, وهذا المعنى موجود في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها, والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع -كما ذكرنا- سابقًا -ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى, فينبغي أن تفسد صلاتها أيضًا, ولا تفسد بالإجماع, والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة, فكذا في سائر الصلوات[2].

(ب) وأما قولهم: بالتسوية بين محاذاة البالغة ومحاذاة المراهقة في حق فساد صلاة الرجل استحسانًا لا قياسًا **فوجه القياس عندهم هو**: عدم فساد صلاة غير البالغة؛ لأن صلاتها تخلق واعتياد, لا حقيقة صلاة. أي: أن مقتضى القياس هو عدم فساد صلاتها, ولكنهم تركوه استحسانًا, **ووجه الاستحسان هو**: أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها, فجعلت المشاركة في أصل الصلاة, والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة[3].

(جـ) وقولهم في الصورة الثانية- إذا قامت في الصف امرأة... استدلوا عليه **بقولهم**: إن المرأة إن صلت في الصف فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم, فهم بمنـزلة اسطوانة, أو كارة من الثياب, فلم تتحقق المحاذاة[4].

(د) وفي الصورة الثالثة: لو كانتا اثنتين أو ثلاثة استدل محمد على أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة: من على يمينهما، ومن على يسارهما, ومن خلفهما بحذائهما بقوله: إن المرأتين لا تحاذيان إلا أربعة نفر, فلا تفسدان صلاة غيرهم. فالثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع, فانعدمت الحيلولة, فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير, والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر.

واستدل على أن الثلاث يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف خلفهن **بقوله**: الثلاث منهم جمع حقيقة, فالحق بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام فسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف, وفسدت صلاة واحد عن يمينهن, وواحد عن يسارهن؛ لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة, ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر.

---

1 (?) إشارة منهم إلى قوله عليه الصلاة والسلام المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب, ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة باب: بيان سترة المصلي, فقد قالوا بعدم إبطال الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم, وتأولوا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه أشياء, وليس المراد إبطالها. شرح النووي جـ 4 ص 227.

2 (?) البدائع جـ 1 ص 239.

3 (?) البدائع جـ 1 ص 239.

4 (?) المرجع السابق ص 239، 240.

أما وجه الرواية الأولى لأبي يوسف فهو: إن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة؛ لأن الحيلولة إنما تقع بالصف التام من النساء ولم توجد, وإنما يثبت الفساد بالمحاذاة, ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر.

ووجه الرواية الثانية له: أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الإمام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة, ثم حكم الثلاثة هذا, فكذا حكم الاثنين.

(هـ) وفي الصورة الرابعة: وهي إذا كن صفًّا تامًّا فقد قالوا: تفسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهم استحسانًا لا قياسًا.

لأن القياس: يقتضي أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير؛ لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد، وقد تركوا هذا القياس للاستحسان.

ووجه الاستحسان عندهم هو: ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- موقوفًا ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهرا أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له».

وجه الدلالة: جعل عليه الصلاة والسلام صف النساء حائلًا كالنهر والطريق ففي حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الإمام بهن, وفي حق الصفوف الأخر وجدت الحيلولة لا غير, وكل صف من المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد[1].

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثاني

جمهور الفقهاء -القائلين بكراهة محاذاة المرأة للرجل على أي صورة مع صحة صلاة الجميع من السنة النبوية المطهرة, وبالقياس, وبالمعقول.

استدلوا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة:

1- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حسناء من أحسن الناس, فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها, ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنـزل الله تعالى: (**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ)**[2]، [3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف أن بعض المصلين من الصحابة -رضوان الله عليهم- كان يتقدم على هذه المرأة الجميلة وبعضهم يتأخر أي: يجعلها أمامه[4] ولم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة من تأخر، ولا أمره بالإعادة[5].

مما يدل: على أن المرأة إن تقدمت الرجل -المأمور في الصلاة لا تبطل صلاته, فأولى إن حاذته.

---

1 (?) البدائع جـ 1 ص 240، يراجع شرح فتح القدير جـ 1 ص 374، 375.
2 (?) سورة الحجر من الآية 24.
3 (?) حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ومن سورة الحجر، يراجع سبب النـزول أحكام القرآن لابن العربي جـ 3 ص 101.
4 (?) تحفه الأحوذي جـ8 ص91.
5 (?) الحاوي الكبير جـ2 ص258.

2- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو الشيطان»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه لا يبطل الصلاة شيء مر بين يدي المصلي[2], فكذا لا يبطلها إن صلت أمام الرجل أو حاذته امرأة[3].

(ب) القياس:

1- إن مخالفة الرجل موقفه يجعل المرأة أمامه أو بمحاذته لا يبطل صلاتها قياسًا على عدم بطلان صلاته في مخالفته موقفه في صور أخرى مثل وقوفه عن يسار الإمام.

دل على ذلك ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره, فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعله عن يمينه, فصلى ورقد, فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ»[4].

فبالرغم من مخالفة ابن عباس موقفه, إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاته, ولم يأمره بالإعادة, فلم يضره وقوفه عن يسار الإمام أو لا مع كونه في غير موقفه[5] فكذا الحال من غير موقفه يجعل المرأة أمامه وأولى إن حاذته[6].

2- وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة لا يبطلها قياسًا على عدم بطلانها إن وقفت أمامه في غير الصلاة, وقد ثبت أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي[7], فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم, أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي, فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[8]. فإذا كان هذا الفعل مبطلًا للصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(جـ) المعقول: استدلوا بالمعقول حيث قالوا: إن وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة أو بمحاذاته لا يتعدى عن كونه مخالفة موقف, والمواقف كلها في الصلاة - كوقوف الرجل عن يمين الإمام ونحو ذلك - مستحبة لا يترتب على مخالفتها إبطال الصلاة؛ لأن الصلاة تبطل بنقص الفرض لا بنقص المستحب[9].

---

1 (?) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وسكت عنه واللفظ له, وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة جـ2 ص282, وهو حديث ضعيف: فقد قال المنذري في إسنادهم مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد, وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي - بذل المجهود جـ ص.

2 (?) عون المعبود جـ2 ص103.

3 (?) الحاوي الكبير جـ2 ص258.

4 (?) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الآذان/ باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله خلفه إلى يمينه تمت صلاته.

5 (?) فتح الباري جـ2 ص246.

6 (?) المجموع جـ4 ص188.

7 (?) المغني جـ2 ص273.

8 (?) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: التطوع خلف امرأة، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب: بيان سترة المصلي.

9 (?) المجموع جـ4 ص188.

المناقشة

اعترض جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية بقولهم: إن عمدة استدلالكم هو حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1].

والرد عليه من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث لم يثبت رفعه, وإنما هو موقوف على ابن مسعود, كما أنه خبر واحد, والخبر الواحد لا يثبت به الفرضية, فالفرض لا يثبت إلا بالدليل القطعي.

بمعنى آخر: إن الأمر بتأخير النساء الوارد في الحديث يحمل على الاستحباب لا الفرضية, وعليه فمخالفته لا يترتب عليها بطلان الصلاة, فالأمر بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه, فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها[2].

الثاني: إن الحديث الشريف يحتمل غير الصلاة, مثل الشهادات وغيرها, وأنتم –أي: الحنفية- نقدتم قولكم بعدم إثبات فروض الصلاة إلا بطريق معلوم؛ لأنكم ادعيتم فرضية تأخير النساء, وهو لم يثبت بطريق معلوم, وطالما أنه لم يثبت بطريق معلوم فالأصح استحباب تأخير النساء لا فرضيته, وعلى هذا لا يترتب على مخالفته بطلان الصلاة[3].

الراجح: من خلال المناقشة يتضح لنا رجحان الرأي الثاني؛ لقوة حجته ولرده على أهم دليل عند أصحاب الرأي الأول, وبالرغم من ترجيح الرأي الأول القائل بصحة الصلاة إن صلت المرأة أمام الرجل أو بمحاذاته, فلا ننسى أنهم قالوا: يكره لها فعل هذا, وعليه فلا ينبغي للمرأة أن تفعل هذا مخافة الافتتان بها, وانشغال المصلين بها, خاصة في وقتنا الحاضر, **والله أعلم**.

---

1 (?) سبق تخريجه ص.

2 (?) شرح فتح القدير جـ1 ص371، حاشية سعد حلبي بهامشه ص372، الحاوي الكبير جـ2 ص258، كشاف القناع جـ1 ص488.

3 (?) الذخيرة جـ2 ص263.

مصادر ومراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: مراجع التفسير:

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 هـ مطبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
2- أحكام القرآن لأبي محمد بن العربي بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى في 543 هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة دار الفكر.
3- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية (1353 هـ- 1935م) مطبعة دار الشعب.
4- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: تأليف محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر ط دار الغد العربي.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تأليف: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة 702 هـ/ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
2- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة 1182 هـ/ تحقيق محمد الدالي بلطه / ط المكتبة العصرية.
3- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة 275 هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان.
4- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي المتوفى سنة 275 هـ/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / الطبعة الثانية (1369 هـ- 1950م) دار السعادة.
5- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279 هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ الطبعة الثانية (1403 هـ- 1983 م) دار الفكر / بيروت - لبنان.
6- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني والمتوفى سنة 385 هـ -وبذيله- التعليق المغني على الدارقطني للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق لعظيم أبادي / شركة الطباعة الفنية المتحدة / المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - الحجاز.
7- سنن الدارمي للإمام الكبير عبد الله عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي المتوفى سنة 255 هـ/ الناشر دار إحياء السنة النبوية بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية.

8-السنن الكبرى للإمام الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458 هـ وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركمان) المتوفى سنة 745 هـ/ الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت.
9-سنن النسائي للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي, وبحاشية الإمام الجليل السندي / طبعة دار القلم/ بيروت - لبنان.
10- شرح النووي على صحيح مسلم: وهو للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريا الحزامي الحواربي الشافعي النووي المتوفى سنة 676 هـ طبعة دار الريان للتراث.
11- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 هـ ط دار الحديث - القاهرة، ط دار ابن كثير دمشق - بيروت.
12- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي: الطبعة الأولى سنة (1305 هـ/ 1931 م) المطبعة المصرية بالأزهر.
13- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ/ بشرح النووي / ط دار الريان للتراث.
14- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني / ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
15- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط دار الحديث مع شرح ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (1388 هـ - 1986 م) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة (1399 هـ - 1979م) وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
16- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة 852 هـ ط دار القلم للتراث الكليات الأزهرية طبعة (1387 هـ - 1959 م) مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبعة دار القلم للتراث.
17- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمؤلف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة 1162 هـ / الناشر مكتبة التراث الإسلامي.
18- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 هـ بتحرير الحافظين الجليلين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس / القاهرة.
19- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى في صفر سنة خمس وأربعمائة هجرية - وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام شمس

الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة - نبه فيه على تساهله رحمه الله عليهما - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة / الرياض.
20- مسند الإمام أحمد بن حنبل / وبهامشه كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975 هـ / طبعة دار صادر - بيروت.
21- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق وتعليق موسى محمد علي, ودكتور عزت علي عطية / ط دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر.
22- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ/ الطبعة الأولى (1390 هـ/ 1970 م) منشورات المجلس العلمي / بيروت.
23- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 هـ - 360 هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي/ ط2.
24- الموطأ: للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه، وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعة دار الحديث خلف الجامع الأزهر.
25- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ مع حاشيته النفيسة المهمة (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) الطبعة الأولى (1357 هـ/ 1983 م) منشورات المجلس العلمي - الهند.
26- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني المتوفى سنة 1250 هـ مطبعة التراث.

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, وعليه تعليقات فضيلة المرحوم محمود أبو دقيقة ط2، 1317 هـ / 1951 م ط دار المعرفة.
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587 هـ / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
3- تبيين الحقائق: شرح كنـز الدقائق تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي / الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية 1313 هـ.
4- حاشية رد المحتار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان - الطبعة الثانية 1386 هـ/ 1966 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

5- شرح الدر المختار تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة 1088 هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده / مصر.
6- فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681 هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة 593 هـ, ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى سنة 786 هـ ومعه حاشية سعدي أفندي المتوفى سنة 945 هـ الأولى ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(ب) مراجع الفقه المالكي:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 هـ راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم - ط دار الكتب الإسلامية.
2- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير - الطبعة (1372 هـ/ 1952م) شركة مكتبة ومطبعة ط دار الفكر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
3- جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
4- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230 هـ على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة 1201 هـ وبهامشه تقريرات للعلامة المحق سيدي الشيخ محمد عليش - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
5- الخرشي: على مختصر سيدي خليل المتوفى سنة 1101 هـ وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي - طبعة دار صادر - بيروت.
6- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى (684 هـ/ 1285م) تحقيق الدكتور محمد حجي دار المغرب الإسلامي - الطبعة الأولى 1994م.
7- شرح الزرقاني على موطأ مالك: للعلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك - طبعة (1355 هـ/ 1936 م) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
8- المدونة الكبرى: رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي, عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي, عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس / الطبعة الأولى: مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة.
9- المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة 494 هـ الطبعة الأولى - سنة 1331 هـ - مطبعة السعادة / القاهرة.

(جـ) مراجع الفقه الشافعي:
1- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي, وبهامشه حاشية الشيخ أبي عباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري / طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
2- الحاوي الكبير تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 - 450 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مسطرجي وآخرون/ طبعة دار الفكر / بيروت 1414 هـ/ 1994 م.
3- المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ, ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي, وأيضًا للمحقق محمد نجيب المطيعي / الناشر زكريا علي يوسف / مطبعة الإمام / القاهرة / مطبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.
(د) مراجع الفقه الحنبلي:
1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العبد ط الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
2- شرح منتهى الإرادات: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - المتوفى سنة 1051 هـ - عالم الكتب - بيروت.
3- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مطبعة - عالم الكتب - بيروت.
4- المغني ويليه الشرح الكبير: الأول لابن قدامة المتوفى سنة 620 هـ, والثاني (الشرح الكبير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ- طبعة (1392 هـ- 1972 م) مطبعة دار الغد العربي.
5- كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني/ طبعة خياط - بيروت.
6- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ طبعة بيروت.
7- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ طبعة المركز العربي للثقافة والعلوم.
8- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية.
9- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
10- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ط دار الفكر.